



مراجعه الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

حنان شبانه إبراهيم

مقدمة:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم ، وبعد ،،،

الخلاف هو سنة الله في خلقه ، وهو أمر طبيعي ، فقد وقع الخلاف بين الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وكان يفصل بينهما ، واستمر الخلاف بعد وفاته نتيجة لظهور مشكلات ووقائع لم تكن في عهده ، وتحتاج إلى اجتهادات ، ونتيجة لكثرة هذه الاجتهادات التي هي نتاج العلماء ظهر الخلاف بصورة أوسع ، ومن هنا بدأت ظهور المذاهب الفقهية الأربع ، فكـل مذهب وضع ورسم لنفسه منهجاً مختلفاً عن المذاهب الأخرى في استنباط الأحكام ، وظهر ذلك في المؤلفات التي ألفت في مسائل الخلاف فـكل مجتهـد يراعـي رأـي الآخر ، ولكن دون تعصب ، ومن هنا نشأ مصطلح مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف الذي يظهر احترام المذاهب المخالفة لبعضها البعض في الرأي وال الحوار ، والأخذ بقول الآخر مـاـدـام يـسـتـندـ إلى أدلة أقوى منه ، كما يـظـهـرـ سـماـحةـ الدـيـنـ الإـسـلـامـيـ وـرـفـعـهـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ عـنـ الـمـكـلـفـ ، وقد نـالـ مـوـضـوـعـ مـرـاعـاـةـ الـخـلـافـ اـهـتـمـاـمـ الـعـدـيدـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ^(١) ، وـمـنـهـمـ صالح (١٩٩٨م) في رسالته ، فـبـيـنـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـنـلـ حـظـهـ مـنـ الـبـحـثـ والـدـرـاسـةـ ، درـاسـةـ صـلـاحـيـنـ (٢٠٠١م) الـتـىـ أـكـدـتـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـاـهـتـمـاـمـ بـمـرـاعـاـةـ الـخـلـافـ أوـ الـخـرـوـجـ مـنـ الـخـلـافـ ، وـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ أـصـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيـدـ مـنـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ ، لـأـنـهـ يـسـاعـدـ عـلـىـ التـقـرـيبـ بـيـنـ الـمـذـاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـالـفـةـ ، وـدـعـاـ شـقـرـونـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ بـحـثـهـ

١) انظر : مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان بن سندي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه ، ١٤١٩هـ ، ص(٧، ٨) ، والخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبد المجيد محمود صلاحين ، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، قطر ، العدد(١٩٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص(٢٣٠) ، وقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، تأليف : محمد أحمد شقرنون ، الطبعة الأولى ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية / دبي ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص(٥٦٧) ، وقاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار طلب ، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠م ، ص(٥٨، ٥٩) ، ومراعاة الخلاف عند القرافي : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، للدكتور : العربي بن محمد الإدريسي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد (٨) ، العدد (١٥) ، ٢٠١٤م ، ص(٦٨٧).

(٢٠٠٢م) إلى ضرورة البحث في مراجعة الخلاف حتى تتضح معالم هذا الأصل، كما اقترح طلب في دراسته (٢٠١٠م) إلى بذل المزيد من الجهد لاستخراج المسائل الفقهية التي تظهر مراجعة الخلاف أسوة بعلماء المالكية، وأكد الإدريسي في بحثه (٢٠١٤م) على ضرورة اهتمام طلاب الدراسات العليا بموضوع مراجعة الخلاف، وربط الجانب الأصولي بالجانب التطبيقي، وتأسيساً على مasicic تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مراجعة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية.

أولاً : مشكلة الدراسة وأسئلتها :

وفي ضوء مasicic وجدت الباحثة الاهتمام بدعاوة لمزيد من البحث والدراسة حول مراجعة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية، وبناء على ما تقدم تحددت مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالي :

ما المراد بمراجعة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية؟ وتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما المراد بمفهوم مراجعة الخلاف لغة واصطلاحاً؟

السؤال الثاني : ما الفرق بين الخلاف والاختلاف؟

السؤال الثالث : ماهي شروط مراجعة الخلاف؟

السؤال الرابع : ماهي آراء العلماء من حجية مراجعة الخلاف؟

السؤال الخامس : ماهي الأدلة التي استند إليها كل رأى من الآراء؟

السؤال السادس : ماهي الآثار المترتبة على مراجعة الخلاف في الأحكام الفقهية؟

ثانياً : أهمية الدراسة :

١- تزود هذه الدراسة الباحثة في إثراء معلوماتها حول مراجعة الاختلاف وأثره في الأحكام الفقهية .

٢- بيان دور العلماء والباحثين في وضع الأسس المنهجية ، والعلمية ، وال الحوارية من خلال تبادل الآراء والأفكار ، والاجتهاد للوصول إلى الرأى الصواب.

٣- الإسهام في طرح العديد من الحلول التي تتناسب مع حالة كل فرد من أفراد المجتمع.

٤- بيان مرونة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج والتيسير على المسلمين ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٥- تأكيد العديد من الدراسات السابقة على أن موضوع مراعاة الخلاف بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة :

١- أن هذا الموضوع من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث العلمية كما أكدت على ذلك الدراسات السابقة .

٢- المساهمة في حل المشكلات الواقعية التي تواجه المجتمع.

٣- ضم ما كتبه العلماء حول موضوع مراعاة الخلاف في مؤلف واحد.

٤- كثرة الاختلاف والتشتت في الأحكام الفقهية في المسألة الواحدة .

رابعاً : حدود البحث :

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على : " مراعاة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية " ، وليس للدراسة حدود زمانية أو بشرية ، أو مكانية.

خامساً: الدراسات السابقة (١):

١- مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي ، للباحث : محمد حسان خطاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

تفق دراسة الباحثة مع هذه الدراسة السابقة: في توضيح المعنى المراد بمراعاة الخلاف. وتحتفظ دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : في المنهج حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما الدراسة السابقة لم تذكر ذلك ، كما عرضت دراسة الباحثة لموقف العلماء من أدلة مراعاة الخلاف بصورة مفصلة ، بينما الدراسة السابقة أكتفت بعرض الدليل على العمل بمراعاة الخلاف فقط ، كذلك اهتمت

(١) هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن مراعاة الخلاف ، ولكن لم أستطع الحصول عليها منها : رسالة ماجستير بعنوان: " مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية " ، للدكتور: عبد الغفور محمد الصادى ، طبع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م.

- ورسالة ماجستير بعنوان : " مراعاة الخلاف في المذهب المالكي " ، لصاحبيها : يحيى سعدي ، طبع مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م . ينظر: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، للدكتور : مازن بن عبد اللطيف البخاري ، مجلة الحكمة السعودية ، العدد (٥٣) ، ٢٠١٥ م ، ص ٦٩ .

الدراسة الحالية بذكر شروط مراجعة الخلاف ، بينما الدراسة السابقة ذكرتها باختصار شديد في الفصل الأول عند حديثه عن المراجعة ، كذلك طبقت الباحثة أثر مراجعة الخلاف في الأحكام الفقهية على ستة نماذج ، بينما في الدراسة السابقة طبقها الباحث على ثلات قواعد فقهية .

٢- مراجعة المجتهد الخلاف ، بحث للدكتور: حمدى صبحى طه ، تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، المجلد (٢) ، العدد (١١) ، ١٩٩٩ م ، الصفحات (٩٤٩ - ٩١٩).

تشابه دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة : في حقيقة مراجعة الخلاف وشروطها ، والرد على منكرها .

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة في : المنهج الذي سلكته في البحث ، بينما لم تشر الدراسة السابقة لم تشر إلى ذلك ، وفي الدراسة الحالية وصل عدد شروط مراجعة الخلاف حوالي ثلاثة عشر شرطاً ، بينما في الدراسة السابقة ذكر الباحث ثلاثة شروط ، كما اهتمت الباحثة في الدراسة الحالية بنماذج تطبيقية ، بينما اكتفت الدراسة السابقة بالجانب النظري .

٣- مراجعة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية ، للباحث: مختار القوادري ، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد / باكستان ، عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م / ٢٠٠٠ م. تتفق الدراسستان بشكل عام في : التعريف بمراجعة الخلاف ، وموقف الأئمة من مراجعة الخلاف وأدلة لهم ، وكذلك في شروط العمل بها.

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة في المنهج : فالدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما الدراسة السابقة اعتمد الباحث فيها على المنهج التحليلي المقارن ، كما أن الدراسة الحالية أتت بنماذج تطبيقية غير النماذج التي استدللت بها الدراسة السابقة.

٤- مراجعة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية ، بحث للدكتور: عبد الرحمن بن معمر سنوسى ، تم نشره في مجلة البيان ، لندن ، العدد (١٥١) ، ٢٠٠٠ م ، الصفحات (٢٠-٢٧).

تبث الدراسستان بشكل عام فى: موضوع مراعاة الخلاف ، كما تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة فى شروط العمل بمراعاة الخلاف.

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : فى عرضها لمنهج الدراسة وإجراءاتها ، بينما الدراسة السابقة لم تعرض ذلك ، كذلك ذكرت الباحثة مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً بصورة مفصلة ، بينما الدراسة السابقة تطرقت لها بصورة مختصرة جداً ، كما بينت الباحثة آراء العلماء وأدلةهم من العمل بمراعاة الخلاف ، بينما اكتفت الدراسة السابقة بعرض بعض الأدلة وخصوصاً من الناحية الأصولية ، ختمت الباحثة الدراسة الحالية بنماذج تطبيقية ، بينما لا تذكر الدراسة السابقة ذلك.

٥- كتاب بعنوان : "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده " ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، سلسلة الدراسات الأصولية (٨) ، هـ١٤٢٣ ، م.٢٠٠٢.

تشابه دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة فى : تعريف مراعاة الخلاف ، وكذلك فى آراء العلماء وأدلةهم فى العمل بمراعاة الخلاف، وشروطها وضوابطها.

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى : المنهج ذكرت الباحثة أنها اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما لم يذكر الباحث ذلك ، واكتفى بعرض إجراءات الدراسة ، الباحثة تناولت مراعاة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية مع التطبيق على ستة نماذج ، أما الدراسة السابقة فكانت عن مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، واقتصر الباحث على نماذج خاصة بالمذهب المالكي .

٦- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، للباحث: محمد أحمد شقرون، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (٩) ، هـ١٤٢٣ ، م.٢٠٠٢.

تفق الدراسستان بشكل عام : في التعريف بمراعاة الخلاف ، وشروط العمل بها .

وتستهدف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : في أنها اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما لم يذكر الباحث في الدراسة السابقة المنهج الذي سار عليه وأكتفى بعرض إجراءات (خطوات) البحث ، كما عرضت الباحثة لأدلة العلماء

القائلين والناففين للعمل بمراجعة الخلاف بصفة عامة ، بينما الدراسة السابقة اكتفت بذكر موقف علماء المالكية من مراجعة الخلاف ، كذلك ركزت الباحثة على مراجعة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية ، بينما الدراسة السابقة ركزت على مراجعة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية .

٧- قاعدة مراجعة الخلاف في الفقه الإسلامي ، بحث للدكتور: مصطفى ذو الفقار طلب ، تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠م ، الصفحتان (٦٨-٦٧) .

تلتقى الباحثة مع هذه الدراسة السابقة في : تعريف مراجعة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وأدلتها ، وشروط العمل بها .

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : في إفراد الباحثة ببحث للجانب التطبيقي الفقهى ، بينما في الدراسة السابقة اكتفى الباحث بالجانب النظري ، كذلك بينت الباحثة منهج الدراسة الذي ستسير عليه ، بينما لم يوضح الباحث في الدراسة السابقة المنهج الذي اتبعه في دراسته .

٨- مراجعة الخلاف في الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتاني ، تم نشره في مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد (١٥، ١٦) ، ٢٠١١م ، الصفحتان (١٩٧-١٨١) .
تشابه الدراسة الحالية تتفق مع الدراسة السابقة : في : تعريف مراجعة الخلاف لغة واصطلاحاً .

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : في المنهج العلمي حيث ذكرت الباحثة المنهج الذي ستتبعه ، بينما لم يذكر الباحث ذلك ، كما ذكرت الدراسة الحالية موقف العلماء من أدلة مراجعة الخلاف بصورة مفصلة ، بينما عرضتها الدراسة السابقة بصورة مختصرة جداً ، كذلك الدراسة الحالية تحدثت عن الشروط بصورة مستفاضة ، بينما الدراسة السابقة ذكرت خمسة شروط فقط ، اهتمت أيضاً الدراسة الحالية بإيراد نماذج تطبيقية ، بينما الدراسة السابقة اكتفت بالجانب النظري .

٩- مراجعة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندى ، رسالة ماجستير ، نوقشت بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ١٤١٩هـ .

تلتقى الدراسستان بشكل عام فى : تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً ، وموقف العلماء من حجيتها ، وشروط العمل بها.

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى : ذكرها للمنهج الذى اعتمدته وإجراءات الدراسة ، بينما ذكر فى الدراسة السابقة إجراءات الدراسة دون ذكر المنهج العلمى ، كما اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة فى بعض النماذج التطبيقية لمراعاة الخلاف .

١٠ - افتتاح المذهب المالكى على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث للدكتور : عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكى فى سياقاته المعاصرة الرابطة المحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد(١) ، ٢٠١٢م ، الصفحات (٣٤٣-٣٦٤).

ووجدت الباحثة أنها تلتقي مع هذه الدراسة السابقة : فى المبحث الأول فى بعض الجزئيات منها : "مفهوم مراعاة الخلاف ، ومشروعيتها ، وشروطها ."

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : حيث وضحت فيها موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف ، وأدلةهم ، بينما الدراسة السابقة أكتفى الباحث فيها بعرض أدلة مشروعية مراعاة الخلاف فقط ، كما بيّنت الباحثة منهج الدراسة ، بينما الدراسة السابقة لم تذكر لك ، كما أن الدراسة الحالية تركز على مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية ، وطبقت ذلك على ستة نماذج ، بينما الدراسة السابقة ركزت على افتتاح المذهب المالكى على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف وطبقت على نموذجين .

١١ - مراعاة الخلاف عند القرافى : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، بحث للدكتور: العربي بن محمد الإدريسي ، تم نشره فى مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق ، المجلد(٨)، العدد(١٥)، ٢٠١٤م، الصفحات(٦٥٨-٧٠٠).

ووجدت الباحثة أنها تلتقي مع الدراسة السابقة: فى تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً، وآراء العلماء فى العمل بها.

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى النقاط التالية : المنهج وإجراءات الدراسة ، بينما اعتمد الباحث فى الدراسة السابقة على المنهج الاستقرائى والاستنباطى ، كذلك ذكرت الباحثة شروط العمل بمراعاة الخلاف مفصلاً ، بينما فى الدراسة السابقة

مختصرة جداً ، كما أن الدراسة الحالية تتعلق بمراجعة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية ، بينما في الدراسة السابقة تتعلق باستخراج نماذج لمراجعة الخلاف من خلال كتاب الذخيرة للقرافي .

١٢ - قاعدة مراجعة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، بحث لدكتور: مازن عبد اللطيف البخاري ، تم نشره في مجلة الحكمة ، السعودية ، العدد (٥٣) ، ٢٠١٥م ، الصفحات (٦٦٧-٦٠).

تنقق دراسة الباحثة مع هذه الدراسة السابقة في : إفرادها لمبحث يبين مفهوم مراجعة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، كما بينت الباحثة المنهج العلمي الذي اتبعته في الدراسة وهو المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، وكذلك ذكر الباحث في الدراسة السابقة تطبيقه للمنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي.

وتحتارف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : أنها ذكرت دراسات عديدة سابقة مع التعليق والتعليق عليها ، بينما أكتفى الباحث بعرض خمس رسالات دون التعليق والتعليق عليها ، كما أنها ذكرت موقف العلماء من حجية مراجعة الخلاف والرأي الراجح بصورة مفصلة ، بينما في الدراسة السابقة اكتفى الباحث بعرض أدلة مشروعيتها ، كما ذكرت الباحثة في شروط العمل بمراجعة الخلاف حوالي ثلاثة عشر شرطاً ، بينما ذكر الباحث في الدراسة السابقة خمسة شروط ، كما ركزت الباحثة في دراستها على نماذج تطبيقية مختلفة عن الدراسة السابقة مع الترجيح بين أقوال العلماء.

ثانياً : المقالات والندوات :

- مقال بعنوان : "تجذر الغيرية في أصل مراجعة الخلاف في الفكر الاجتهادي المالكي " ، للأستاذ : محمد سنيني ، تم نشره في مجلة حوليات التراث ، الجزائر، العدد (٤) ، ٢٠٠٤م ، الصفحات (٧٣-٧٧).

- مقال بعنوان : "في ظلال رسالة عمان مراجعة الاختلاف في الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره في مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٥٣) ، العدد (٧) ، ٢٠٠٩م ، الصفحات (٦٩-٦٠).

- مقال بعنوان : "الملكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي - مراعاة الخلاف نموذجاً" ،
للدكتور : أحمد غاوش ، تم نشره في مجلة الإحياء ، المغرب ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٢ م ،
الصفحة (١٥٢ - ١٦٣).

وبعد استعراض هذه الدراسات يمكن الخروج بالنقاط التالية :

أولاً : من حيث الموضوع : بعض الدراسات تناولت مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ، والبعض الآخر تناولها من خلال المذهب المالكي ، وهناك من تحدث عنها من الجانب الأصولي ، وهناك من تناول مراعاة الخلاف من خلال المقالات .

ثانياً : من حيث الزمان : هذه الدراسات تم إجراؤها في الفترة منذ عام ١٩٨٣م إلى عام ٢٠١٥م.

ثالثاً : من حيث المنهج : بعض الدراسات ذكرت المنهج العلمي وخطوات إجراء البحث ، والبعض الآخر اكتفى بعرض الإجراءات دون ذكر المنهج العلمي الذي سار عليه .

رابعاً : من حيث استفادة البحث من الدراسات السابقة : استفادت الباحثة من خلال اطلاعها على بعض هذه الدراسات السابقة في فكرة الدراسة وبنائها خاصة في الجانب النظري والتطبيقي ، كما استفادت الباحثة بأسماء العديد من الكتب والمراجع والدراسات العلمية .

خامساً : ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة : تعتبر هذه الدراسة استكمالاً واتماماً للدراسات السابقة من خلال جمعها في دراسة واحدة أكثر شمولية وتكاملية ، ومعالجة بعض الجزئيات التي لم تستوف ، والاستفادة من النظر في آراء الباحثين السابقين ، وتوظيف جهودهم العلمية مع مراعاة الاختلاف في الرأي للوصول إلى دراسة جامعة لهذه الآراء المختلفة ، كما تركز هذه الدراسة على مراعاة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية (فتشمل الجانب النظري والتطبيقي) - وعلى حد علم الباحثة - لم يتطرق أحد الباحثين إلى هذا البحث .

سادساً : منهج الدراسة وإجراءاتها :

وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن .

- إجراءات تطبيق الدراسة :

- ١- قمت باستقراء وجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب في الموضوع ، مع ذكر أقوال العلماء ، والنقول الواردة في هذا البحث ، ونسبت كل قول إلى صاحبه.
- ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في هامش الصفحات ، ذكرة رقمها ، واسم السورة الموجودة بها.
- ٣- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذه الدراسة ، والحكم عليها من خلال كتب الحديث ، والرجال والتراجم .
- ٤- ترجمت بإيجاز لبعض الأعلام غير المشهورة التي وردت في هذه الدراسة.
- ٥- بينت معانى الكلمات الغريبة والمصلحات التي وردت في ثانياً هذه الدراسة من مظانها.
- ٦- وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
- ٧- وضعت فهارس علمية على النحو التالي : (فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس محتويات البحث).

سابعاً : خطة الدراسة :

- احتوت هذه الدراسة على مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة :
- المقدمة وتشتمل على : مشكلة الدراسة وأسئلتها ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة وخطتها .
- التمهيد : ويشتمل على التعريف ببعض مفردات البحث .
- المبحث الأول : تعريف مراجعة الخلاف لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : شروط مراجعة الخلاف .
- المبحث الثالث : موقف العلماء من جدية مراجعة الخلاف .
- المبحث الرابع : نماذج تطبيقية لأثر مراجعة الخلاف في الأحكام الفقهية ، ويشتمل على المطالب التالية :
- المطلب الأول : دراسة نموذج لأثر مراجعة الخلاف في كتاب الطهارة .
- المطلب الثاني : دراسة نموذج لأثر مراجعة الخلاف في كتاب صلاة الجنازة .

المطلب الثالث : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الاعتكاف .

المطلب الرابع : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الحج .

المطلب الخامس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب النكاح.

المطلب السادس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الطلاق.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

التمهيد : ويشتمل على تعريف بعض مفردات البحث :

- تعريف الأثر لغة : تعود كلمة (أثر) إلى : "الهمزة والثاء والراء ، له ثلاثة أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقى".^(١) ، ووردت هذه الكلمة في معاجم اللغة بمعانٍ عديدة منها :

ما جاء في المحكم والمحيط أن المراد بالأثر: "بقية الشيء ، والجمع آثار وأثر وخرجت في إثره وفي إثره أي بعده".^(٢) ، وورد في تاج العروس أنها تأتي بمعنى : "الخبر ، وفلان من حملة الآثار ، وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن بعد قرن".^(٣) ، وتأتي أيضاً بمعنى : "العلامة الباقية ، والعلامة التي يخلفها الشيء : التأثير المفعول".^(٤) ، وقيل : الأثر :

النتيجة المترتبة على التصرف ، ويطلق عليه بعض الفقهاء الأحكام".^(٥)

وبعد استعراض مasicic ترى الباحثة أن كلمة (أثر) ، تأتي بمعنى بقية الشيء ، أو الخبر ، أو العلامة ، أو النتيجة ، أو الحكم .

(١) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، (٥٣/١)، مادة (أثر).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، (١٧٣/١٠) .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهدایة ، (١٠/١٣) ، وأساس البلاغة ، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ص (١١)، مادة (أثر) ، بتصريف.

(٤) المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، (٥/١) ، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، لأحمد فتح الله ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، ص(٢٧).

(٥) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد روا قلعة حى دى ، وحامد صادق قنبي ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص(٤٢).

- تعريف الأثر اصطلاحاً : لم أجد فيما اطاعت عليه من كتب الفقهاء تعريفاً شرعاً للأثر، وإنما يذكرون كلمة الأثر في ثنايا المسائل الفقهية دون التعرض لمعنى الاصطلاحى إلا أنهم في الحقيقة لا يخرجون في استعمالهم لكلمة (الأثر) عن المعانى اللغوية فجدهم^(١) يطلقون الأثر بمعنى البقية على بقية النجاسة ونحوها ، وكما يطلقونه بمعنى الخبر^(٢) ، فيعنون به ماورد عن النبي ﷺ كما يطلق الأثر عند الفقهاء ، ويراد به ما يتربى على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عندهم ، مثل: أثر عقد البيع ، وأثر عقد النكاح ، وما يتربى على ذلك من انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وانتقال ملك الثمن المعين للبائع ، هذا في عقد البيع ، وحل الاستمتاع في عقد النكاح.^(٣)

والمراد بالأثر في هذه الدراسة : "ما يتربى على الشيء من أحكام نتيجة لمراجعة الخلاف".

- تعريف الأحكام لغة : جاء في مقاييس اللغة أن أصل الكلمة حكم : "الحاء ، والكاف ، والميم أصل واحد."^(٤) وقد وردت الكلمة حكم بمعانٍ عديدة في اللغة منها مايلي :

أنها تأتي بمعنى الحكمة : "الحكمة من العلم ، والحكيم : العالم ، وصاحب الحكم ، والحكيم المتقن للأمور"^(٥) ، وجاءت بمعنى الفصل : "وحكمت بين القوم ففصلت بينهم".^(٦)، وقيل أنها بمعنى : "القضاء بالعدل في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألمت ذلك

(١) عمل الزوجة وأثره في النفقة دراسة فقهية ، لخالد بن زيد الوزيناني ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد (٧) ، العدد (٢٣) ، ٢٠١١ م ، ص (٤٨٣).

(٢) الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ٢ ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، (٢٤٩/١).

(٣) عمل الزوجة وأثره في النفقة دراسة فقهية ص(٤٨٣) ، والموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٢٤٩/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ، مادة (حكم).

(٥) الصباح ، تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه واعتنى به د: محمد محمد تامر آخر ، دار الحديث ، القاهرة ، هـ ١٤٣٠ ، ٢٠٠٩ م ، ص (٢٧٠).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٤٥/١) ، مادة فقه.

غيرك أو لم تلزمه ، والحاكم منفذ الحكم ".^(١) ، وورد الحكم بمعنى المنع أيضاً : " حكم أصله منع منعاً لإصلاح ويقال : حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه ".^(٢) وجاء الحكم بمعنى الرجوع : " حكم فلان عن الشيء أى رجع ، وأحكمته أنا : أى رجعته ".^(٣) ، وقيل أيضاً: الحكم : العلم والفقه في الدين والحديث ".^(٤)

وبعد عرض المعانى السابقة يتبيّن أن : كلمة (حكم) تأتي في اللغة بمعانٍ عديدة منها الحكمة والفصل والقضاء بالعدل ، والمنع ، والرجوع ، والعلم والفقه .

- الأحكام اصطلاحاً : لقد ورد عن العلماء في تعريف الحكم تعاريفات عديدة منها ما يلى : فالحكم عند المتكلمين : " يراد به نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ".^(٥)

ويراد به عند المناطقة : " إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقاً ".^(٦) عريف الحكم عند الفقهاء : " هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب ، والحرمة ، والإباحة ".^(٧)

١) تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، (٦٩/٤) ، وتابع العروس (٥١٠/٣١) ، والمفردات في غريب القرآن ، تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الأصفهانى ، مكتبة نزار مصطفى نزار ، (١٦٧/١) ، والمحكم والمحيط الأعظم ، (٣/٤٩) ، مادة (حكم) .

٢) المفردات ، للراغب ، (١٦٧/١) ، ومقاييس اللغة (٩١/٢) ، مادة (فقه) .

٣) تهذيب اللغة ، للأزهري ، (٤/٦٩) ، مادة فقه .

٤) تهذيب اللغة ، للأزهري (٤/٦٩) ، وتابع العروس للزبيدي (٣١/٥٢٢) ، مادة فقه .

٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العالمة : محمد على التهانوى ، تقديم وإشراف د: رفيق العجم وآخرون ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٦ م ، (٦٩٣/١) ، ونظريّة الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، تأليف: عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن ، ص(٢٥) .

٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف: حسن العطار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، (١٩٣/١) ، وشرح التلویح على التوضیح لمن التقيیح فی أصول الفقه ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر النقازاني الشفعي ، تحقيق: زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، (٢٢/١) ، ونظريّة الحكم القضائي ، ص(٢٥) .

٧) الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور : وهبة الرحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ م ، ص(١١٩) .

تعريف الحكم عند الأصوليين : " هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ".^(١)

والمعنى المراد بالحكم في هذه الدراسة هو تعريف الحكم عند الفقهاء لأنه: " يفرق بين الحكم الشرعي وبين الدليل الذي يدل عليه من الكتاب ، أو السنة ، أو نحوهما أما اصطلاح الأصوليين فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكماً ودليلاً للحكم فهي حكم باعتبار ذاتها ؛ لأنها كلام الله تعالى قصد به الطلب ، أو التخيير، أو الوضع ".^(٢)

- تعريف الفقهية لغة : لفقهية نسبة إلى الفقه ، وذكر صاحب مقاييس اللغة أن أصل الكلمة : " فقه : الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ".^(٣) ، وتأتي كلمة الفقه بمعنى : " الفهم ، يقال : أتى فلان فقها في الدين أي فهما فيه ".^(٤) ثم خص به علم الشريعة ، فقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ، أفقهتك الشيء إذا بينته لك ".^(٥) ، وقيل الفقه : " العلم بالشيء ، والفتنة ".^(٦) ، ومما سبق يتضح أن كلمة فقه : قد تأتي بمعنى الفهم ، أو العلم والفتنة عند أهل اللغة.

- تعريف الفقه اصطلاحاً : فقد ورد في تعريفه العديد من التعريفات المتقاربة عند العلماء منها :

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص(٢٣) ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : على بن محمد بن على البعلى أبو الحسن ، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ص(٥٧) ، ونظرية الحكم القضائي ، ص(٣٠).

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ص(٤٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) ، مادة (فقه).

(٤) لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٢٢هـ ، ١٩٢٢م ، مادة (فقه).

(٥) الصحاح ، للجوهرى ، ص(٨٩٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) مادة (فقه) .

(٦) تاج العروس(٤٥٦/٣٦) ، وأساس البلاغة ، للزمخشري ، ص(٤٧٩) ، مادة (فقه) .

الفقه : " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".^(١)
وعبر عنه صاحب المستصفى بقوله: " هو العلم بالأحكام الشرعية ، الثابتة لأفعال المكلفين
- خاصة - حتى لا يطلق - بحكم العادة - اسم الفقيه على متسلم ، وفلاسفه ، ونحوه ،
ومحدث ، ومفسر ، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ،
كالوجوب ، والหظر ، والإباحة ، والندب ، والكرابة ، وكون العقد صحيحاً ، وفاسداً ، وباطلاً
، وكون العبادة (قضاء وأداء) وأمثاله ".^(٢)

في حين عرفه صاحب المقدمة بأنه: " معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب
والحظر والندب والكرابة والإباحة ، وهي متقاها من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع
لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه ".^(٣)
والمراد به في هذه الدراسة هو العلم والمعرفة والإدراك بالفعل من حيث الوجوب والหظر ،
والكرابة ، والندب ، والإباحة .

١) فواتح الرحموت للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الهملوى الأنصارى الكنوى(ت ١٢٢٥ھ)
، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ھ ،
٢٠٠٢م ، (٢٣١/٢) ، والذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجى
، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م (٥٧/١) ، وجمع الجوامع في أصول الفقه ، تأليف قاضي القضاة : تاج
الدين عبد الوهاب بن علي السبكى(ت ٧٧١ھ) ، علق عليه ووضع حواشيه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ،
ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ھ ، ٢٠٠٣م ، ص(١٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن
حنبل ، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقى ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط٢ ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ھ ، ص(١٤٤).

٢) المستصفى في علم الأصول ، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد
الشافى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ھ ، ص(٥).

٣) مقدمة ابن خلدون ، تأليف العلامة ولی الدين : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ط٥ ، دار القلم ،
بيروت ، ١٩٨٤م ، ص(٤٤٥).

المبحث الأول

تعريف مراجعة الخلاف^(١) لغة واصطلاحاً

مراجعة الخلاف مركب إضافي مكون من كلمتين هما مراجعة ، وخلاف ، ولابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولاً ، ثم تعريفه كمصطلح مركب ثانياً :

أولاً : تعريفه من الناحية اللغوية :

تعريف المراجعة لغة : ترجع أصل الكلمة رعى كما جاء في مقاييس اللغة : " الراء والعين والحرف المعتل أصلان أحدهما المراقبة والحفظ ، والأخر الرجوع ".^(٢) ، ويراد بها في اللغة معان منها : أنها تأتي بمعنى الحفظ : " الرعى في الأصل حفظ الحيوان إما بذاته الحافظ لحياته ، وإما بذب العدو عنه ، يقال: راعيته أى حفظه وأرعنته جعلت له ما يرعى ".^(٣) ، وقال صاحب المحكم والمحيط : " ورعاه يرعاه رعيا ورعاية حفظه وكل من ولى أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته ".^(٤) ، وقد وردت أيضاً بمعنى المراقبة والملاحظة: " رعيت الشيء رقبته ، ورعايته إذا لاحظته ، والراعي الوالى ، والمراجعة المناظرة ، والمراقبة يقال: راعت فلاناً مراجعة ورعاة إذا راقبته وتتأملت فعله ورعاى النجوم رعيا ورعاها راقبها ، وانتظر مغيبيها ، وراعي الأمر نظر الأمر إلى أين يصير ورعاه لاحظه ورعاه من مراجعة الحقوق واسترعاه الشيء فرعاه ".^(٥) ، كما تأتي المراجعة بمعنى : " الرجوع ".^(٦) ، وتأتي أيضاً المراجعة : " الإبقاء على الشيء ، والإرقاء الإبقاء إذا أبقيت عليه وترحمته ، وأرعيته سمعي ، أى : أصغيت إليه ".^(٧)

١) اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن (مراجعة الخلاف) فتارة يعبرون عنه : بالخروج من الخلاف ، وما يلحق بهم كقولهم، خروجاً من الخلاف ، أو للخروج من الخلاف ، أو ويخرج من الخلاف ، وتارة يعبرون عنه بـمراجعة الخلاف ". ينظر: الخروج من الخلاف ، عبد المجيد محمود ، ص(٢٣٢).

٢) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى).

٣) المفردات ، للراغب ، (٢٦٢/١) ، مادة (رعى).

٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٨/٢).

٥) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى) ، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٣٨/٢) ، وتهذيب اللغة ، للأزهرى (١٠٤/٣) مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، ص(١٠٤).

٦) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى).

٧) تهذيب اللغة ، للأزهرى ، (١٠٤/٣) ، والصحاح ، للجوهرى ص(٤٤٩)، مادة (رعى).

ومما سبق نخلص إلى : أن كلمة المراعاة لغة تأتي بمعنى الحفظ ، والمراقبة والملحوظة ، والرجوع ، والإبقاء على الشيء ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعانى اللغوية.

- تعريف المراعاة اصطلاحاً : لقد ورد عن العلماء فيها تعريفات عديدة منها : ما عبر عنه الرصاع^(١) بقوله: "الرعى معناه اعتبار الشيء كما تقول رعى فلان فلانا معناه اعتبره وقام له بما يناسبه".^(٢)

وذكره الإدريسي بقوله: "أن الناظر في الواقع والنوازل يلاحظ ويراعي قول غيره ، ويضعه في اعتباره ، وبيني عليه ويعتد به".^(٣)

وعرفه شقرون بقوله: "أن المجتهد يلاحظ ويحفظ رأى واجتهاد مجتهد آخر ولا يهمله ، بل يأخذ بعين الاعتبار وبيني عليه الأحكام".^(٤)

وبعد عرض التعريفات السابقة يمكن تعريف المراعاة بأنها: "حفظ المجتهد للواقع والنوازل لمجتهد آخر ، ووضعها في الاعتبار عند بناء الأحكام" ، وبعد تعريفنا لكلمة (المراعاة) لغة واصطلاحاً ، ننتقل للحديث عن معنى الخلاف لغة واصطلاحاً:

تعريف الخلاف لغة : تعود كلمة الخلاف إلى أصل: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثانية خلاف قدام ، والثالث التغير".^(٥) ، وقد وردت كلمة خلف في معاجم اللغة بعدة معان منها:

١) الرصاع هو: محمد بن قاسم الأنصارى ، أبو عبد الله ، الرصاع : قاضى الجماعة بتونس ولد بتلمسان ، من مؤلفاته: "الهداية الكافية" ، توفى عام ٨٩٤هـ . ينظر: نيل الإبهاج بطرير الدبياج ، لأحمد بابا التبكتى ، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرمة وأخرون ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، طرابلس ، ص(٥٦)

، والأعلام ، لخير الدين الزركلى ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص(٥٧).

٢) شرح حدود ابن عرفة ، لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجنفان ، والطاهر المعمورى ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٣م ، ٢٦٤/١) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، تم نشره فى مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد(١٥ ، ١٦ ، ٢٠٢م ، ص(١٨٦).

٣) مراعاة الخلاف عند القرافي ، ص(٦٧٠).

٤) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره فى الفروع الفقهية ، ص(٤٤) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، ص(١٨٦) ، وافتتاح المذهب المالكى على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث للدكتور: عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكى فى سياقاته المعاصرة الرابطة بالمحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد(١) ، ٢٠١٢م ، ص(٣٥٠).

٥) معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٢) ، مادة (خلف).

أنه يأتي بمعنى المضادة وعدم الاتفاق ، كما جاء في المحكم ولسان العرب : "الخلاف":
المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافاً^(١) ، وتخالف الأمران لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو ف قد
تخالف^(٢) ، وخالف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ،
وهو ضد الاتفاق^(٣) ، وتأتي بمعنى العصيان: "وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده
بعدما نهاه عنه"^(٤).

وجاء الخلاف والاختلاف بمعنى واحد في المفردات : "والاختلاف والمخالفة يأخذ كل واحد
طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله ، والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان
وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يتضمن التنازع
استغير ذلك للمنازعة والمجادلة قال: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحَزَابُ﴾^(٥) ، ﴿وَلَا يَزُلُّونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٦) .
^(٧)

وبعد استعراض الأقوال السابقة يمكن القول بأن بعض علماء اللغة فرق بين الخلاف
والاختلاف وأنهما أتيا بمعنى المضادة وعدم الاتفاق ، والعصيان ، بينما لم يفرق صاحب
المفردات بينهما .

ثانياً : تعريف الخلاف اصطلاحاً : أن المتبع لصنع الفقهاء في مصنفاتهم يلحظ أنهم لم
يعنوا بتحرير اصطلاحى لمعنى الخلاف لا حداً ، ولا رسمًا ، إلا تفاريق من العبارات بدأ ،
لا سيما في التمييز بين معنى الخلاف والاختلاف ولعل هذا يعد إشارة إلى التزام المعنى
اللغوى في الجملة^(٨) ، ومن هذه التعريفات ما يلى :

أولاً : تعريفه عند القدامي :

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٠/٥).

(٢) لسان العرب ، لابن منظور (٩١/٩).

(٣) المصباح المنير (١٧٩/١).

(٤) لسان العرب (٩٠/٩) ، مادة (خلف).

(٥) سورة ، مريم ، جزء من الآية (٣٧).

(٦) سورة ، هود ، جزء من الآية (١١٨).

(٧) المفردات في غريب القرآن ، (٢٠٧/١).

(٨) الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية ، عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره ، مجلة الشريعة
الدراسات الإسلامية / الكويت ، المجلد (٢٥) ، العدد (٨٠) ، م.ص (٤٣١) ، والموسوعة الكويتية ،

(٢٩٢/٢).

عرفه صاحب التعريفات فقال : " الخلاف منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل ".^(١)

وذكره بعضهم بأنه : " التنازع في أي شيء كان ، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول ، أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر ".^(٢)

وعبر عنه بعضهم بقوله : " الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين ".^(٣)
ثانياً : تعريفات المعاصرین :

عرف العجلوني الخلاف بقوله: " يراد به مطلق المغایرة في القول ، أو الرأي ، أو الحالة ، أو الهيئة أو الموقف ".^(٤)

وذكره خرابشة فقال: " هو عبارة عن تعدد الآراء في المسألة الواحدة ، سواء كان ذلك يؤدي إلى التنازع ، أو كان مظهراً لتنوع الإجابة على المسألة المعنية ".^(٥)

وقيل الخلاف : " هو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع ، سواء كان ذلك على وجه التقابل ، لأن يقول بعضهم في المسألة الواحدة بالجواز ، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع ، أو كان على وجه دون ذلك ، لأن يقول بعضهم في المسألة بالوجوب ، ويقول غيره بالندب أو بالإباحة ".^(٦)

(١) التعريفات ، تأليف: على بن محمد بن على الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص(١٣٥) ، ومراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية ، إعداد : مختار قودري ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ، باكستان ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٩ م / ٢٠٠٠ م ، ص(١١).

(٢) الإحکام فی أصول الأحكام ، تأليف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، (٤٧/١).

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء ، تصنيف الإمام : أبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، مكتبة الثقافة الدينية ، المركز الإسلامي ، الجريدة ، ص(١) ، والخلاف ومدى الاعتداد به ، ص(٤٣١).

(٤) أدب الاختلاف في الإسلام ، لطه جابر العلواني ، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢) ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، هيرلن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص(٢٢).

(٥) الفرق بين الخلاف والاختلاف ، للدكتور: عبد الرؤوف مفتشي خرابشة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد(١) ، المجلد(٦) ، ٢٠٠١ م ، ص(٢٦٠).

(٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب ، لأبي الحاج يوسف بن نادوس الفندلاوى ، حققه وعلق عليه أ. د/ أحمد البوشيخى ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ٢٠٠٩ م / ٤٣٠ هـ ، المقدمة (٨٦/١).

وعبر عنه الزياني بقوله: " هو مطلق المغایرة وعدم الاتفاق ، فالمجتهد يراعى قوله مغايراً لما استقر عليه اجتهاده ، ويعمله وبينه عليه أحكاماً جديدة ." (١) وعرفه بعضهم بأنه: " منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو إبطال باطل وهو أعم من المضادة ." (٢)

وقيل هو: " تغير أقوال العلماء في تقرير حكم شرعى ، أو أصل دينى ." (٣) وبعد استعراض التعريفات السابقة للقديم والمعاصرين لمعنى الخلاف اصطلاحاً نجد أنها تعريفات مختلفة للفظ ، متقاربة المعنى ، وتعرف الباحثة الخلاف بأنه: " تعدد آراء العلماء في تقرير حكم شرعى ، لإظهار الحق ، أو لإبطال باطل ."

وبعد أن عرفا معنى الخلاف لغة واصطلاحاً ، يستحسن بنا الإشارة إلى بيان الفرق بين الخلاف والاختلاف عند أهل العلم ، وقد اختلف العلماء فيما بينهما على فريقين :

الفريق الأول : ويرى أصحابه أن هناك فرق بين الخلاف والاختلاف ، ودليلهم :

- أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً ، والمقصود واحد ، وهو من آثار الرحمة ، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً ، ويقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف ، وهو من آثار البدعة ." (٤)

- الاختلاف ما استعمل في قول بنى على دليل ، والخلاف ما وقع في ما لا دليل عليه ." (٥) - والفرق بينهما بأن (استعمال خالف) يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر ، وعليه قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُحِدِّرُ الذِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٦) ، ولم يقل

(١) انفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٠).

(٢) قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدد البركتي ، ط١ ، الصدف بيلشرز / كراتشي ، هـ١٤٠٧ ، مـ١٩٨٦ ، ص(٢٨٠).

(٣) الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية ، لعبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره ، ص(٤٣٢).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، هـ١٤١٩ ، مـ١٩٩٨ ، ص(٦١) ، وتهذيب المسالك في نصرة مالك (٨٦/١).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٦/١) ، وتهذيب المسالك في نصرة مالك (٨٦/١) ، والخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه ، لعباس أحمد الباز ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ، هـ١٤٣٥ / مـ٢٠١٤ ، ص(٢١٧).

(٦) سورة التور ، جزء من الآية (٦٣).

يختلفون في أمره ، واستعمال (اختلف) يكون في حالة المغایرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر ، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١) ولم يقل خالقوافيه ، وقوله تعالى: ﴿فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنِ الْحَقِّ يَأْذِنُه﴾^(٢).

- الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن الخلاف والاختلاف يدل على معنى واحد ، ودليلهم :
- اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة خلف الثلاثية أصلا لمجردها ومزيدها ، وأنها من المشترك اللغطي ، وزيادة المعانى تابع لزيادة المباني.^(٣)
- عدم التفريق بين مصطلحى الخلاف والاختلاف هو رأى جمهور الفقهاء كما تدل على ذلك كتاباتهم فى مجال الخلافيات ؛ حيث نجدهم يعبرون عن المعنى الواحد مرة بالخلاف ، ومرة بلفظ الاختلاف.^(٤)
- أن الخلاف والاختلاف فى الفقه لا يعني غير المغایرة ، ولا يعني شيئا آخر مما يفيد حسنا أو قبحا إلا إذا علق به شيء من المعانى الأخرى على أساسها يكون تحسينه أو تقييده.^(٥)

وبعد عرض الرأيين السابقين يتضح أن القول الثاني هو القول الراجح ، وذلك لما يلى :

أولاً: لأن معظم علماء اللغة لا يفرقون بين لفظى الخلاف والاختلاف ، وكذا الفقهاء فى معظم كتاباتهم يستعملون اللغظين وهما يؤيدان نفس المعنى .

ثانياً: أن الشارع الحكيم ذكر فى كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمشركين.^(٦)

(١) سورة ، النحل ، جزء من الآية (٦٤).

(٢) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (٢١٣).

(٣) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، لطيبة محمد سالم ، ط٢ ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ١٩٩١م ، ص(٦)، وتهذيب المسالك فى نصرة مالك (١/٨٧، ٨٦).

(٤) ضوابط الاختلاف فى ميزان السنة ، للدكتور عبد الله شعبان ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ص(١٥).

(٥) مراعاة الخلاف فى الفقه ، د: عبد المجيد الكتانى ، ص(١٨٤).

(٦) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها فى اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكي ، ط١ ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ المغرب ، سلسلة رسائل وأطروحتات (٢٥)، ١٩٩٤م ، ص(١٩١).

(٧) الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، تأليف : حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، ط١ ، دار ابن الجوزى ، السعودية ، ١٤٣٠هـ ، ص(٥٣).

- تعريف مصطلح (مراجعة الخلاف) كمركب إضافي من الناحية اللغوية : وبعد تعريف كلمة مراجعة ، وخلاف كل على حده من الناحية اللغوية ، يمكن تعريف مصطلح مراجعة الخلاف كمصطلاح مرکب من الناحية اللغوية بأنه : " ملاحظة الخلاف واعتباره عند النظر في القضايا والمسائل مختلف فيها ".^(١) ، ويطلق بعض الفقهاء على " مراجعة الخلاف " لفظ " رعى الخلاف " وهم بمعنى واحد.^(٢)

- أما تعريف مصطلح (مراجعة الخلاف) كمصطلاح مرکب : وبعد تعريف مصطلح مراجعة الخلاف من الناحية اللغوية ، يجب تعريفه كمصطلاح مرکب عند الفقهاء أولاً ، ثم عند العلماء المعاصرین ثانياً : أولاً : تعريف مراجعة الاختلاف عند الفقهاء :

عرفه ابن عرفة^(٣) بقوله: " إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوه ، الذي أعمل في نقضه دليل آخر ".^(٤)

وعبر عنه ابن عبد السلام^(٥) بقوله: " إعطاء كل من دليلى القولين حكمه ".^(٦)

(١) انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية ، للدكتور : عبد السلام الزياني ، ص(٣٥٠).

(٢) مراجعة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ، لمختار قوادري ، ص(٤٩).

(٣) ابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، من كتبه : " المبسوط في الفقه " ، ولد عام ١٢١٦هـ ، ومات عام ١٣٠٣هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطریز الديباچ ، ص(٤٦٣) ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف: محمد بن الحسن الحجوی الفاسی ، انتهى به : صالح شعبان ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، (٤٩٣/٤) ، والأعلام ، للزرکلی ، (٤٣/٧) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٦٣/١) ، والجوهار الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف: حسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق ، د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، (٢٣٥/٢) ، ومدى مساهمة مراجعة الخلاف في إذكاء الحوار بين الأديان والثقافات ، لعلى العلوی ، مجلة التquier ، المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة ، تونس ، ٢٠٠٨م ، ص(٦٦) .

(٥) ابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المستيري ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، من كتبه: " شرح جامع الأمهات " ، ولد عام ١٢٦٦هـ ، وتوفي عام ١٧٤٩هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطریز الديباچ ، ص(٤٠٦) ، والأعلام (٤٠٧) ، (٢٠٥/٦) .

(٦) القواعد ، تأليف : أبی عبد الله محمد بن محمد المقیری (ت١٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمـد بن عبد الله بن حمـید ، معهد البحوث العلمـية وإحياء التراث الإـسلامـي ، جامعة أم القرى ، (٢٣٦/٢) ، والمعيارـ المـعـربـ والـجـامـعـ المـغـرـبـ عنـ فـتاـوىـ أـهـلـ إـفـرـيقـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ ، تـأـلـيفـ : أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـوـنـشـرـيـسـيـ ، خـرـجـهـ جـمـاعـةـ مـنـ فـقـهـاءـ بـإـشـرافـ ، دـكـتوـرـ : مـحـمـدـ حـجـيـ ، وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـئـونـ إـسـلامـيـةـ لـلـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ ، دـارـ الغـرـبـ إـسـلامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، (٣٧/١٢) ، وـقـاـعـدـةـ مـرـاجـعـةـ الـخـلـافـ ، لـماـزنـ عـبـدـ الـلـطـيفـ ، ص(٧٢) .

وعرفه الرصاع بقوله: "رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف".^(١)

وعرفه القباب الفاسي^(٢) بقوله: "هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه".^(٣) في حين عرفه الشاطبي^(٤) بقوله: "إعطاء كل واحد منها أي: دليلاً القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف".^(٥) في حين عرفه الهمسكي^(٦)

بأنه: "الأخذ بأقوى الدليلين معاً من بعض الوجوه".^(٧) ثانياً: تعريف مراعاة الخلاف عند العلماء المعاصرين^(٨)، ومن أهم هذه التعريفات: ماعرفة سندى بقوله: "هو العمل بالدليل المرجوح، أو إعطاؤه اعتباراً لمسوغ شرعى".^(٩)

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢٦٦/١)، ومراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد شقرؤن، ص(٧١).

(٢) الشيخ القباب هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الخدامى الفاسى، أبو العباس الشهير بالقباب: فقيه مالكى قاض، من كتبه: "شرح قواعد عياض"، ولد عام ٥٧٢٤ هـ، ومات عام ٥٧٧٨ هـ. ينظر: نيل الإبهاج بتطریز الدیباچ، ص(١٠٢)، ولأعلام (١٩٧/١).

(٣) المعيار المعرب، (٣٨٨/٦).

(٤) الشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناتي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، من كتبه: "الاعتراض، وأصول النحو"، توفي عام ٧٩٠ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ: محمد بن محمد مخلوف، ط دار الفكر، ص (٢٣١)، ولأعلام (٧٥/١).

(٥) المواقفات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (١٥١/٤)، وقاعدة مراعاة الخلاف، لمانزان عبد اللطيف البخاري، ص(٧٥).

(٦) الهمسكي هو: أبو محمد صالح الهمسكي من أهل فاس بيتهم بيت صلاح وجلاله يضرب به المثل في العدالة له تقييد الرسالة لأبي زيد القironاني مات عام ٦٥٣ هـ. ينظر: الفكر السامى (٤/٢٧٢)، ومراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قادرى، ص(٧٤).

(٧) الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامي، (١/٤٥٥)، ومراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد شقرؤن، ص(٧٢) ولمزيد من التعريفات. راجع: قاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي، للدكتور: مصطفى ذو الفقار طلب ص(٣٧)، وتدافع قاعدة مراعاة الخلاف ونظريّة تنازع القوانين في استيعاب تطورات قوانين الأسرة، للدكتور: حسن القصاب، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد (٧)، ٢٠٠٩ م، ص(٩٠)، والموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٩٨/٢).

(٩) مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، للباحث: صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد (٦)، ٢٠١٠ م، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص(٣٩١).

ونكر معناه البخاري فقال : " خلاف المجتهدين من أئمة الفقه ، وذلك عند إصدار الفتوى والنطق بالحكم، فلا تعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها ".^(١) وعرفه السنوسي بقوله: " اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذة بأمثال مقتضى ما اختلف فيه ".^(٢)

وعبر شقرون عنه بقوله : " مراجعة الخلاف عملية اجتهادية غايتها إعمال قول مخالف لتصحيح عمل بعد وقوفه أو للاحتجاط قبل القيام بتصرف شرعي ".^(٣)

وعبر عنه الأمين بقوله : " اعتبار الخلاف وملحوظته عند النظر في المسائل المختلف فيها ".^(٤)

وعرفه محمد الزحيلي بقوله: " العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعترضة ، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية ، وذلك لرجحان دليل المراجع ".^(٥)

وبعد عرض التعريفات السابقة لمراجعة الخلاف عند الفقهاء والعلماء المعاصرین ، يمكن تعريفها بأنها: " عملية اجتهادية هدفها اعتبار خلاف الغير أو إعمال المجتهد بدليل خصميه عند النظر في المسائل المختلف فيها لقوة مأخذة ".

١) قاعدة مراجعة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، للدكتور: مازن بن عبد اللطيف البخاري، ص(٦٧، ٦٨).

٢) مراجعة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ، مجلة البيان / لندن ، العدد(١٥١) ، ٢٠٠٠م ، ص(٢١).

٣) مراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٩٣).

٤) مراجعة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعد ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص(٨٥).

٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، لمحمد الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م . (٦٧٣/١).

المبحث الثاني

شروط مراعاة الخلاف

وبعد أن تناولنا المعنى المراد بمراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً ، ننتقل للحديث عن بعض الشروط التي ذكرها العلماء لمراعاة الخلاف ، وتمثل هذه الشروط فيما يلى :

أولاً : أن يكون المراعي مجتهداً :

مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد^(١) ، لأنها ليست في متناول كل شخص بل هي عملية دقيقة تحتاج إلى عالم مطلع على الخلاف ، وله قدرة على تمييز الأدلة الراجح منها والمرجوح.^(٢) ، وهذا ما تحدث عنه الشاطبي في فتاويه.^(٣)

ثانياً: ألا يؤدى مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة :

ومثال ذلك : أن الشافعية لم يراعوا الرواية المنقوله عن أبي حنيفة ببطلان الصلاة عند رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، إذ رفع اليدين ثبت عن رسول الله^(ﷺ).^(٤)

ثالثاً: أن مراعاة الخلاف لا تؤدى إلى صورة تخالف الإجماع^(٥):

١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد عليش ، دار الفكر (٦١/٢) ، وافتتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥) ، ومراعاة الخلاف في الفقه ، د: عبد المجيد الكتاني ، ص(١٩٤) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرنون ، ص(٢٠٩).

٢) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرنون ، ص(١٥٧) ، وافتتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية ، عبد السلام الزياني ، ص(٣٥٥).

٣) فتاوى الإمام الشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي) ، حققها : محمد أبو الأجنفان ، ط٢ ، تونس ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م ، ص(١١٩) ، ومراعاة الخلاف في الفقه ، عبد المجيد الكتاني ، ص(١٩٤) ، وافتتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥).

٤) الأشباه والناظير ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ ، ص(١٣٧) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، عبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩) ، وقاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار ، ص(٥١).

٥) المنتور في القواعد ، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت ١٤٠٥ هـ ، (١٣١/٢) ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٦).

ويشترط الفقهاء هذا الشرط ، ويكون ذلك بمحاولة مراعي الخلاف أو الخروج من خلاف العلماء جمِيعاً ، وذلك بفعل يتبع فيه القولين أو الثلاثة ، أو نحوها.^(١)

مثاله: ما نقل عن ابن سريح^(٢) أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل ؛ مراجعة لمن قال أنهما من الوجه ، أو الرأس ، أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع ".^(٣)

رابعاً : أن يكون الدليل المراجع قوياً :

لا يراعى من الخلاف إلا ما رجح دليله ، وقوى مدركه في نظر المجتهد^(٤) ، فعلى قوة الخلاف تقوى مراجعته^(٥)، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهموم والسقطات لا من الخلافيات المجتهدة^(٦) ، ومثاله: "الرواية المنقوله عن أبي حنيفة^(٧) في بطلان الصلاة برفع اليدين ، فإن بعضهم أنكرها ، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند ،

١) الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبد المجيد محمود صلاحين ، ص(٢٤٧) ، بتصرف.

٢) ابن سريح هو : أحمد بن عمر بن سريح ، القاضي ، أبو العباس ، البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، من تصانيفه : "التفريق بين المزنى والشافعى" ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. ينظر : طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضى شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، (٩٠، ٨٩/١) ، والأعلام (١٨٥/١).

٣) المنثور في القواعد (١٣١/٢) ، في ظلال رسالة عمان مراجعة الاختلاف في الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره في مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٥٣) ، العدد (٧) ، ١٤٠٩م ، ص (٢٦).^(٨)

٤) انفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥).

٥) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق : محمد العريشى ، ط٢ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، (٤/٣٠٢).

٦) الأشباه والنظائر ، لاتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، (١/١١٢).

والآحاديث الصحيحة معارضة لها ، وكذلك ما نقل عن عطاء^(١) من إباحة وطء الجواري بالعارضية^(٢) .

خامساً : أن تؤدي مراعاة الخلاف إلى زيادة التعبد : يراعى بعض الفقهاء الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى زيادة في العبادات والقرب، مثلما لم يراعوا الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى المنع من العبادة.^(٤) ، ومن ذلك : مراعاة الشافعية الحنفية في قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، فإن الشافعية استحبواها.^(٥)

سادساً : ألا ينتج عن مراعاة الخلاف خلاف آخر^(٦) :

إن مراعاة الخلاف وظيفتها إما رافعاً لخلاف كمسح جميع الرأس في الوضوء ، وقراءة الفاتحة في الصلاة ، وإما التقليل من الخلاف كقراءة البسمة في الصلاة ورفع اليدين فيها ، فإذا تربت عن مراعاة الخلاف خلاف آخر ، فإن ذلك يناقض الهدف المتوكى من المراعاة

(١) عطاء هو : عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي بن أبي رياح فقيه ، مفسر من التابعين ، ولد في جند باليمن عام ٥٢٧ هـ ، وتوفي عام ١١٤ هـ . ينظر: مشاهير علماء الأمصار ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م ، ص(٨١) ، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف الدكتور: عمر رضا حالة ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثلث ، (٢٨٣/٦).

(٢) العارية : ما استعرت من شيء سميت به لأنها عار على من طلبها يقال هم يتغذون من جيرانهم الماعون والأمتعة ، ويقال : العارية من المعاورة والمناولة يتغذون يأخذون ويعطون . ينظر: العين : تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د : مهدى المخزومى ، ود : إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (٢٣٩/٢).

(٣) المنشور في القواعد ، للزركشى (١٢٩/٢ ، ١٣٠) ، وافتتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥ ، ٣٥٦).

(٤) الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، (٣٤/١) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، (٢٣/٢) ، والأشباه والناظائر ، للسيوطى ، ص(١٣٧).

لذلك اعتبر العلماء هذا الشرط^(١) ، ومثاله : "أن فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في الوصل ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل."^(٢)

سابعاً : أن تكون المسألة مختلف فيها :

يجب أن تكون المسألة التي يراعى فيها الخلاف من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء^(٣) ، فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها ، فإن كانت مختلفاً فيها روعى فيها قول المخالف ، وإن كان على خلاف الدليل الراجح^(٤) ، ولا يشترط في الخلاف أن يكون خارج المذهب ، بل يراعى كذلك الخلاف داخل المذهب ، ومن أمثلة ذلك أن ابن القاسم سئل عن رجل كان متزوجاً بنصرانية وله منها أولاد فماتت أو طلقها ، وتزوجت ولها أخت غير مسلمة فمن أحق بالأولاد من أبيهم ؟ فقال : إذا تزوجت أمهم أو ماتت ، فالأب أولى ببنيه من خالتهم^(٥) ، مراعاة لقول من لا يرى للنصرانية حضانة ، وهو ابن وهب^(٦).^(٧)

ثامناً : قيام الشبيهة :

لأنه إذا توفر العلم بصحة الحكم ووجه انتزاعه من دليله فالمصير إلى قول المخالف
مراجعة له غير متوجه ، كما أن عبادة الله تعالى بمؤدى الاجتهداد التام أولى من عباداته
بالاحتياط العام ، لل Quincy فى الأول ، ومطلق التفويض فى الثانى ، والسياق هنا مختص
بحالة ما قبل الواقع لا غير ، وثمة حالة تستثنى من هذا العموم وهي حالة التورع فى

^{١)} قاعدة مراعاة الخلاف ، لمازن عبد اللطيف ، ص (٨٦).

^{٢)} الأشباء والنظائر ، للسيوطى ، ص(١٣٧) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩).

^٣) انفتاح المذهب المالكي ، عبد السلام الزياني ، ص(٣٥٥).

٤) الموقفات ، للشاطبى ، (١٥٠/٤) ، وافتتاح المذهب المالكى ، لعبد السلام الزيانى ص(٣٥٥) ، ومراجعة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ص(١٩٥) ، بتصرف.

^٥ مراعاة الخلاف في الفقه ، لعبد المجيد الكتاني ، ص(١٩٥) ، بتصرف.

٦) ابن وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ، الفرشى بالولاء الفقيه المالكى ، المصرى من أصحاب الإمام مالك له من الكتب : "الجامع" ، ولد سنة ١٢٥ هـ ، وتوفي سنة ١٩٧ هـ . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، (٣٦/٢) ، والأعلام (٤٤/٤) .

^٧ البيان والتحصيل، (٤١٣/٥)، ومراعاة الخلاف في الفقه، لعبد المجيد الكتاني، ص(١٩٥).

التروك ، فإنها لا تقييد بقيام الشبهة ، ولا يطلب عليها دليل لأن الورع لا يتوقف على ورده.(١)

تاسعاً : إمكان الجمع بين المذاهب(٢) :

يشترط الفقهاء لمراعاة الخلاف أن يكون الجمع بين مذهب المراعي ، والمذهب المراعى ممكناً ، فإن لم يكن ممكناً فلا يترك الراجح في معتقده لمراعاة المرجوح ، لأن في ذلك عدولاً عما وجب عليه وهو إتباع ما غالب على ظنه.(٣) ، ومثاله الرواية : " عن أبي حنيفة(٤) في إشتراط المصر الجامع في إنعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزموتهم ، ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ".(٥)

عاشرًا : أن لا يترك المراعي مذهبه بالكلية :

وهذا الشرط يظهر اعتباره جلياً إذا كانت المراعاة في بعض جوانب الحكم ، لأن المراعي حينئذ لا يترك مذهبه بالكلية(٦) ، لذا فإن اعتبار الخلاف القوى إنما يكون من وجه يرجح فيه مقتضاه ، بحيث يصير إليه المجتهد دون ترك لاجتهاده بالكلية ، أما إذا لزم من رعى الخلاف ترك المجتهد لقوله ولديله جملة ، فإن ذلك يكون خارجاً عن مسمى مراعاة الخلاف(٧) ، ومثاله : كأن يتزوج المالكي تزوجاً فاسداً على مذهبها ، صحيحاً عند غيره ، ثم يطلق ثلاثة ، فإن ابن القاسم(٨) يلزمها الثلاث مراعاة للقول بصحته ، فإن تزوجت من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم ، لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة

(١) في ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف في الاجتهادات وأخلاقيتها ، لعمير قاسم ، ص(٦٦، ٦٧).

(٢) المنشور في القواعد ، للزرکشی ، (١٣١/٢).

(٣) الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) المنشور في القواعد ، للزرکشی ، (١٣٢/٢).

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، لمانزان عبد اللطيف ص(٨٧).

(٦) انفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٦).

(٧) ابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتqi المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه من كتبه : "المدونة" ، ولد عام ١٣٢ هـ ، ومات عام ١٩١ هـ . ينظر : الديبااج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف: إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص(١٤٦) ، والأعلام(٣/٣٢٣).

النکاح الأول ، ومراجعة الخلاف مرتين تؤدى إلى ترك المذهب بالكلية^(١) ، فلو روعى خلاف المخالف في هذه الحالة أيضاً للزم ترك المذهب من كل الوجوه فمنعه من تزويجها أولاً إنما هو مراجعة للخلاف ، وفسخه ثانياً لو قيل به لكان مراجعة للخلاف أيضاً ، ومراجعة الخلاف مرتين تؤدى إلى ترك المذهب بالكلية^(٢)

حادي عشر : أن لا يرتكب مكروه مذهب^(٣):

نص بعض علماء الحنفية على أن من شروط الخروج من الخلاف عدم ارتكاب مكروه مذهب ، وورد في كتاب (الدر المختار) في باب مبطلات الصلاة : " (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندباً (وامرأة) وأمرد^(٤) ، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام ، لكن بشرط عدم ارتكاب مكروه مذهب^(٥).

ثاني عشر : عدم ارتكاب محظوظ :

ومراد الفقهاء بعدم ارتكاب المحظوظ ألا تؤدي مراجعة الخلاف إلى فعل محرم ، أو اقتحام لمكروه ، أو ترك لسنة ثابتة ... ، ومن المسائل المنضوية تحت هذا الضابط : عدم مراجعة الشافعية خلاف أبي حنيفة في وصل الوتر^(٦) ، وذلك لأن هذه المراجعة ستؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة عن النبي^(ﷺ) ، وهذه السنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح أوتر بواحدة " ^(٧) ، قوله^(ﷺ) ، في حديث أبي هريرة^(ﷺ):

١) الجوادر الشميّة في أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٧) ، ومراجعة الخلاف في الفقه ، لعبد المجيد الكتاني ، ص(١٩٥).

٢) المعيار المعرّب ، للونشريسي (٣٨/١٢) ، وافتتاح المذهب المالكي (٣٥٦ ، ٣٥٧).

٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، (١٤٧/١) ، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ط٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، مصر ، ١٣١٨ هـ ، (٣٨٥/١).

٤) أمرد: الأمرد الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولما تبد لحيته . ينظر: تهذيب اللغة(٨٤/١).

٥) قاعدة مراجعة الخلاف في الفقه الإسلامي ، د: مصطفى ذو الفقار ، ص(٥٢).

٦) الأشياء والناظير ، للسبكي (١١٢/١) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٦).

٧) الحديث أخرجه الإمام البخاري في ك الوتر / باب ما جاء في الوتر (٩٤٦/٣٣٧) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، والإمام مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى وآخر ركعة من آخر الليل (٧٤٩/٥١٦) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

"لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك "(١).

ثالث عشر : ألا تؤدى المراعاة إلى المنع من العبادة(٢) :

إذا كانت مراعاة الخلاف تؤدى إلى أن يمنع نفسه أو غيره من العبادة فلا تحسن المراعاة حينئذ ، ومن المسائل المنضوية تحت هذا الضابط عدم مراعاة الشافعية وغيرهم مالكاً في قوله تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة(٣) ، فإن هذا القول يؤدى إلى المنع من الاعتمار ، والعمرمة هي عبادة لا تحسن مراعاة قول يؤدى إلى المنع منها ، كما لم ير انتشار الشافعية قول أبي حنيفة بكرامة اعتمار المكي في أشهر الحج ، لما يفوتة من كثرة الاعتمار.(٤)

وبعد عرض الشروط السابقة التي لابد من توافقها في مراعاة الخلاف ، ننتقل للحديث عن موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف .

١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى لـ الوتر / باب من أوتر ٣١/٣ (٤٥٩٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، والإمام ابن حبان في صحيحه في لـ ١٨٥/٦ (٢٤٢٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، والإمام الحاكم في المستدرك في لـ الوتر ٤٤٦/٤٤٦ (١١٣٧)، وسكت عنه الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م ، وذكر الإمام الذهبي في التلخيص فقال: "ورجاله ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه" ، والإمام الدارقطني في سننه ٢٤/٢ (١٢٥)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، وذكر الإمام الشوكاني هذا الحديث فقال: "قال العراقي وإسناده صحيح". ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، (٤٣/٣).

٢) الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص (٢٤٦ ، ٢٤٧).

٣) المنشور في القواعد ، للزرکشی ، (١٣٢/٢).

٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط٢ ، دار الفكر / بيروت ، ٤٦٧/٢ (٤٦٨)، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ص (٢٤٨).

٥) المنشور في القواعد (١٣٣/٢)، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد ، ص (٢٤٩ ، ٢٤٨).

المبحث الثالث

موقف العلماء من حجية مراجعة الخلاف

اختلف العلماء في الأخذ بمراجعة الخلاف إلى فريقين :

الفريق الأول : ويري أصحابه جواز الأخذ بمراجعة الخلاف^(١)، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

ـ قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائدُ وَلَا آمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رِبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُ »^(٢)

وجه الدلالة : « فالله سبحانه علل النهي في هذه الآية عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله الذي لا يصح معه عبادة^(٣) ، ولا يقبل معه عمل ، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراجعة ، لزعمهم الباطل ، فكيف لا يراعي خلاف عبد مسلم ! وتستبعد عبادته الواقعية على وجه دليل شرعى ، لا يقطع بخطئه فيه ، وإن كان يظن ذلك ظناً^(٤) . وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا

المعنى^(٥).

ـ قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ »^(٦)

(١) ومن قال بهذا الرأي من العلماء : السики ، والسيوطى ، والزرκشى ، والعز بن عبد السلام ، والتوفى من الشافعية ، وابن عابدين من الحنفية ، والقرافي ، وابن رشد ، وابن عبد السلام التسولى ، والشيخ القباب . ينظر : الأشياه والنظائر ، للسيكي ، (١١٤/١) ، والأشياه والنظائر ، للسيوطى ، ص(١٣٦) ، والمنتور فى القواعد ، للزرκشى ، (١٢٧/٢) ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، تأليف : أبي محمد عز الدين السلمى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، (٢١٥/١) ، والمجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف التوفى ، مطبعة السلفية ، المدينة المنورة ، (٣٣٥/٩) ، والمعيار المعرب (٣٧٧/٦) ، وحاشية رد المختار ، (١٤٧/١) ، والجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٥) ، ومفهوم الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥١) ، ومراجعة الخلاف عند القرافي ، للدكتور : العربي بن محمد الإدريسي ، ص(٦٧٣) .

(٢) سورة ، المائدة ، جزء من الآية (٢).

(٣) المعيار المعرب (٣٩٥/٦).

(٤) انفتاح المذهب المالكى ، ص(٣٥٢) ، ومراجعة الخلاف عند القرافي ص(٦٧٤).

(٥) الاعتصام ، تأليف : أبوإسحاق الشاطبى ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر ، (١٤٩/٢) ، وانفتاح المذهب المالكى ، ص(٣٥٢) ، ومراجعة الخلاف عند القرافي ص(٦٧٤).

(٦) سورة ، الحجرات ، جزء من الآية (١٢).

وجه الدلاله : " فقد أمرنا الله تعالى باجتناب الكثير من الظن خشية الوقوع فى بعضه الذى هو إثم ".^(١)

ثانياً : الدليل من السنة :

- أنه (عليه الصلاة والسلام) وجد تمرة فقال: " لولا إنى أخى أن تكون من الصدقة لأن كلتها " .^(٢)

وجه الدلاله : " فقد امتنع رسول الله ﷺ عن أكل التمرة خشية أن تكون من الصدقة ، لأن الصدقة لا تحل له ﷺ مع احتمال عدم كونها من الصدقة قائم .^(٣)

- روى عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) ، قالت: " كان عتبة^(٤) عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ، أن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال :

١) المواهب السننية شرح الفرائد البهية ، لعبد الله بن سليمان الجزري ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ص(٢٠٣) والأشباه والنظائر ، للسبكي(١١٠/١) والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ص(٢٥٣) وقاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى طلب ، ص(٤٠).

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك القطة/باب إذا وجد تمرة في الطريق (٨٥٧/٢) (٢٢٩٩) عن أنس بن لفظ: " أخاف أن تكون من الصدقة " ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الزكاة / باب تحريم الزكوة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥٢/٢) (١٠٧١) ، والحديث بلفظه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٣) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٣) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (٣٠١/١) ، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ھـ ١٩٧٥م ، ص(١٢٩) ، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥٣) .

٤) عتبة هو: عتبة بن أبي وقاص بن هيب بن زهرة القرشى الزهرى أخو سعد ، مات بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ. ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: على محمد الجاوى ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ھـ ١٩٩٢م ، (٢٥٩/٥) ، وتهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ھـ ١٩٨٤م ، (٩٤/٧) .

ابن أخي عهد إلى فيه " ، فقام عبد زمعة^(١) ، فقال : " أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقاً^(٢) إلى النبي^(ﷺ) فقال سعد : " يا رسول الله ابن أخي قد عهد إلى فيه " ، فقال عبد بن زمعة : " أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه " ، فقال النبي^(ﷺ) : هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش^(٣) وللعاهر الحجر^(٤) " ، ثم قال لسودة بنت زمعة^(٥) : " احتجبي منه لما رأى من شبهة بعثة ، فما رأها حتى لقي الله^(٦) " . وجه الدلاله : " أن الأصل في كل نكاح أو ملك يمين يتأنى فيه الوطأ أن الولد يكون منه ، فيصير الولد ابنا للواطئ يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام ، سواء كان موافقا له في

(١) عبد زمعة هو: عبد بن زمعة بن قيس ... القرشي العامری كان شریفا سیدا من سادات الصحابة أخو سودة أم المؤمنین. ينظر: الإصابة^(٧) (٣٨٦/٤) ، والاستیاع فی معرفة الأصحاب ، تأليف: یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: على محمد البجاوى ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ھ ، (٨٢٠/٢).

(٢) فتساوقاً : أى تدافعا بعد تخاصمهما وتتزاعهما في الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه. ينظر: شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن یوسف الزرقانى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ھ ، (٢٥/٤).

(٣) الولد للفراش : أى لمالك الفراش وهو الزوج . ينظر: غريب الحديث ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطى أمين القلتعى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ھ ، ١٩٨٥م ، (١٨٥/٢).

(٤) للعاهر الحجر: يقال : عهر إلى المرأة يعهر عهرا وعهرا إذا أنها ليلة للفجور بها . ينظر: الفائق في غريب الحديث ، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار المعرفة ، لبنان ، (٤١/٣).

(٥) سودة هي : أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشي العامرية ، وهي أول من تزوج بها النبي^(ﷺ) بعد خديجة ، وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح . ينظر : سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ھ ، ١٤١٣م ، (٢٦٥/٢) ، وتقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٩٨٦م ، ١٤٠٦ھ ، (٧٤٨/١).

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك الفرائض / باب الولد للفراش حرمة كانت أو أمة الإمام مسلم في صحيحه في ك الرضاع / باب الولد للفراش ، وتنقى الشبهات . (١٤٥٧/١٠٨٠).

(٧) تجزر الغيرية في أصل مراجعة الخلاف في الفكر الاجتهادى المالكى ، لمحمد سنينى ، حوليات التراث ، الجزائر ، العدد (٤) ، ٢٠٠٤م ، ص(٧٦).

الشبه أو مخالفًا له ، وهذا الأصل وهو الظاهر القوى كما جعله الشرع ، وعليه تكون سودة أختاً للولد المتنازع عليه ، لأنه الحق بأبيها .^(١)

ومقابل الظاهر القوى (الذي هو الفراش) ، وهو الاحتمال المبني على الشبه ، وهذا المقابل خفي وضعيف ، فلا يغول عليه عند وجود القوى الظاهر ، ومع ذلك فقد راعى الرسول ﷺ هذا الخفي الضعيف وأعطاه أثره وحكمه ، فقال لسودة رضي الله عنها (احتجبى منه) على سبيل الاحتياط لما رأى من الشبه الواضح بعتبة بن أبي وقاص ، وبناء عليه تكون سودة أجنبيه عن الولد .^(٢) فالرسول ﷺ راعى الدليلين كليهما ، وأعطى كل واحد منهما ما يناسبه من الحكم ، أعطى للفراش حكمه فألحق الولد بصاحبها - الذي هو زمعة - وأعطى للشبه حكمه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة زوجة النبي ﷺ بالاحتجاب من الولد .^(٣)

- حديث أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ." .^(٤)

١) مراعاة الخلاف في الفقه ، عبد المجيد الكتاني ص(١٩٣).

٢) مراعاة الخلاف في الفقه ، عبد المجيد الكتاني ص(١٩٣) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، محمد أحمد شقرور ، ص(١١١).

٣) مراعاة الخلاف عند المالكية ، محمد أحمد شقرور ، ص(١١١).

٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٦/١) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، والإمام الدارقطني في سننه في النكاح (٢٧٧/٣) ، والإمام البهقي في سننه الكبرى في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (١١٠/٧) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " صحيح دون الجملة الأخيرة ". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، (٢٤٨/٦).

- وحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر ، بما استحل من فرجها" ^(١) .

وجه الاستدلال : "إن النبي ﷺ حكم أولاً ببطلان العقد ، وأكده بالقرار ثلاثة وسماه زناً ، وأقل مقتضياته عدم ^(٢) الاعتبار ثم عقبه بما يدل على اعتباره وذلك بعد وقوعه فقال: "فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها" ^(٣) ، وإثبات المهر لها دليل على صحة العقد لأن مهر البغى حرام ، فلو كان زناً لما أثبتت لها الشارع المهر ، وهذا هو المراد بمراجعة الخلاف ، إبقاء الحالة على ما وقعت عليه إذا كان في إزالتها لحق ضرر بالمكلف ، يفوق الضرر الناشئ عن الفعل المنهي عنه" ^(٤) .

- قوله ﷺ: "دع ما يربيك إلى مالا يربيك" ^(٥) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سنته في ك النكاح / باب في الولي (٢٢٩/٢) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، والإمام الترمذى في سنته في ك النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ٣/٤٠٧ ، وقال الترمذى : "وحيث أنى موسى حديث فيه اختلاف" ، والإمام ابن ماجه في سنته في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولى ١٦٥٠/١) ، والإمام أحمد في مسنده ٦٦٠/٦ ، والإمام الدارمى في سنته في ك النكاح / باب النهى عن النكاح بغير ولد ٢١٨٣(١٠٨٥/٢) ، والإمام الدارقطنى في سنته في ك النكاح ٣/٢٢١ ، والإمام البيهقي في سنته الكبرى في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولى ١٠٥/٧) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: "صحيح". ينظر: صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، هـ ١٤١٩ / م ١٩٩٨ ، ص ٥٨٤/١).

(٢) انفتاح المذهب المالكي ، لعبد السلام الزيني ، ص (٣٥٣).

(٣) مراجعة الخلاف عند القرافي ، للدكتور: العربي بن محمد الإدريسي ، ص (٦٧٥).

(٤) الحديث جزء من حديث السيدة عائشة السابق ، ص () .

(٥) مراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرؤون ، ص (١١٣).

(٦) دع ما يربيك إلى مالا يربيك : أي دع ما تشک فيه إلى ما لا تشک فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، هـ ١٣٩٩ ، م ١٩٧٩ ، ص ٢٨٦/٢).

(٧) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في سنته في ك صفة القيامة والرقائق والورع ٤/٦٦٨(٢٥١٨) ، وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، والإمام النسائى في سنته في ك الأشربة / باب الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧(٥٧١١) ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، هـ ١٤٠٦ ، م ١٩٨٦ ، والإمام الدرامي في سنته في ك البيوع / باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ٢/٣١٩(٣٥٣) بدون ذكر" فإن الصدق

وجه الدلالة : " على وجوب الاحتياط يؤخذ من الأمر الوارد في الحديث ، فإنه أمر بترك ما يشتبه فيه ، ولا يطمئن إليه القلب ، والأمر ظاهره يرجع إلى الوجوب ، فدل على أن ترك الشبهات واجب ، والإقدام على مثل هذا الفعل محظور ".^(١)

- قوله (ﷺ) : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدینه وعرضه ".^(٢)

ووجه الدلالة : " فقد أمرنا (عليه الصلاة والسلام) بالاستبراء لدينا وعرضنا بترك الشبهات^(٣) ، ومعلوم أن الشبهات يجتمع فيها جانب الحل والحرمة ، فأمرنا الرسول (ﷺ) بمراعاة جانب الحرمة فيها ، وذلك بتركها احتياطًا للدين ".^(٤)

- ما جاء في حديث عطية السعدي^(٥) أن النبي (ﷺ) قال: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرًا لما به البأس ".^(٦)

طمأنينة " ، تحقيق: فواز أحمد ، خالد السبع ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٠/١) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك البيوع / باب كراهية مبادعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٥/٥ ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك الأحكام ١١٠/٤ ، وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي: " سنده قوي " ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " إسناده صحيح " . ينظر: إرواء الغليل ، ٤٤/١).

(١) قواعد الأخذ بالأحوط ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات ، للباحث : إبراهيم مصطفى الرفاعي ، ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٢ م ، ص(٦٦).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك البيوع / باب الحال بين ، والحرام بين وبينهما مشتبهات ٢٢٣/٢ (١٩٤٦) ، والإمام مسلم في صحيحه في ك المسافة / باب أخذ الحال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ (١٥٩٩).

(٣) الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، ٢١٠/٤).

(٤) الخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥٣).

(٥) عطية السعدي هو : عطية بن عمرو ، وقيل: ابن سعد ، وقيل: ابن قيس السعدي ، قيل: هو من بنى سعد بن بكر ، وقيل: من بنى جشم بن سعد صحابي معروف . ينظر : الإصابة ٥١١/٤).

(٦) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في سننه في ك الزهد / باب (١٩) ، ٢٤١٥(٤/٤) ، وقيل الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الزهد / باب الورع والتقوى ٤٢١٥(٢/١٤٠٩) ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك الرقاق ٣٥٥/٤ (٧٨٩٩)، و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك البيوع / باب كراهية مبادعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٤/٥ (١٠٦٠٢) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال:

ووجه الاستدلال من الحديث : "أن الخروج من الخلاف غايتها عند المجتهد الورع ، والتحرز
وطلب السلمة لدینه ، فيصدق عليه أنه ترك العامل تحت وصف التقوى المطلوب شرعاً
(١)." .

ثالثاً : فعل الخلفاء في فتاويهم ، وأعلام الصحابة وجمهورهم من غير نكير (٢) :
ـ روى أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) عندما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، وهو أمير من
أمراء الغزاة في سبيل الله يبين له آداب القتال ، فقال: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ." (٣)
وجه الدلالة : يراعى حال الرهبان في الغزو حيث لا يسبون ولا يتعدى على أموالهم وذلك
لزعمهم الباطل أن ما يفعلونه عبادة ، فمراجعة خلاف المسلم في عبادته الواقعية على وجه

ضعيف . ينظر: ضعيف سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، ط١ ، مكتبة المعارف ،
الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ص (٢٣٧).

(١) نيل الأوطار ، (٣٢٣/٥) ، وجامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، (٢٠٩/١) ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان الصديقى ، ط١ ،
دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، (٣٩/٣) ، والخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه
للدكتور : محمد بن عبد العزيز المبارك ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٥١) ، ص (٣٣٦) .
(٢) مراجعة الخلاف عند القرافي ، للدكتور : العربي بن محمد الإدريسي ، ص (٦٧٥) .

(٣) الآخر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجهاد / بباب النهي فن قتل النساء والولدن في الغزو
عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، والإمام البيهقي
في سننه الكبرى في ك السير / بباب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير وغيرهما (٨٩/٩) ، والإمام
عبد الرزاق في مصنفه ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ،
١٩٩٥ م ، وذكر ابن الملقن هذا الآخر فقال: "رواه مالك في الموطأ .. ، والبيهقي في سننه من حديث يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر (رضي الله عنه) بأطول من هذا ثم روى بإسناده عن أحمد
بن حنبل أنه قال هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء هذا كلام أهل الشام ". ينظر: البدر المنير في
تخرج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير ، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد
الأنصاري الشافعى المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، ط١ ، دار الهجرة ،
الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، (١٣٠/٩) ، (١٣١) .

دليل شرعى الذى لم يقطع بخطئه فيه أولى ^(١) ، وهذا دليل على أصلية العمل بمراعاة الخلاف من حيث اعتبار اللازم مع إهمال ملزومه الثابت. ^(٢)

- وروى عن عبد الله بن مسعود ^(٣) أنه قال: صليت مع النبي ^(ﷺ) ركعتين ، ومع أبي بكر ^(ﷺ) ركعتين ، ومع عمر ^(ﷺ) ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فiallyت حظى من أربع ركعتان متقبلتان . ^(٤) ، وفي رواية : فقيل عبت على عثمان ^(ﷺ) ثم صليت أربعًا ، قال : الخلاف شر . ^(٥)

وجه الدلالة : أن عبد الله بن مسعود ^(ﷺ) مع أنه كان مخالفًا لرأى عثمان ^(ﷺ) بالنسبة لعدد ركعات الصلاة واعتراض على عثمان في المسألة ، لكنه صلى متى خلفه توقياً من الخلاف . ^(٦)

رابعاً : الدليل من المعقول :

١- قرر أبو إسحاق الشاطبى (رحمه الله) أن من ارتكب منهيا عنه ، قد يكون ما يترب عليه من الأحكام ، أزيد مما ينبغي ، وأشد عليه من مقتضى النهى ، فيترك وما فعل ، أو يقر ما وقع فيه من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجوحاً ، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ، لأن ذلك أولى من إزالتها ، وإلحاق ضرر بالفاعل أشد من مقتضى النهى ، فيرجع الأمر إلى أن النهى كان دليلاً أقوى قبل الواقعة ، ودليل الجواز أقوى بعد الواقعة ؛

(١) المعيار المعرب (٣٩٥/٦) ، وقاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي ، ص (٤٤).

(٢) مراعاة الخلاف عند القرافي ، ص (٦٧٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الحج / باب الصلاة بمنى (٥٩٧/٢) ، والإمام مسلم في صحيحه في ك صلاة المسافرين / باب قصر الصلاة بمنى (٤٨٣/١) (٦٩٥).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك المناسك / باب قصر الصلاة بمنى (١٩٩/٢) (١٩٦٠) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة / باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة (١٤٣/٣) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " صحيح ". ينظر: صحيح سنن أبي داود (٥٥٠/١).

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي ، ص (٤٣).

لما اقتنى من القرائن المرجحة كما ، وقع التنبية عليه في حديث^(١) تأسيس البيت على قواعد إبراهيم (عليه السلام).^(٢)

وقرر الشاطبي في موضع آخر - اعتماداً على قول بعض الأشياخ من أهل فاس وتونس^(٣) - أن المسألة لها تعلقان: أحدهما قبل الواقع ، وثانيهما فيما بعده ، وهو مسألتان مختلفتان ، وكل حالة خاصة ، ذات ملابسات معينة ، تستدعي نظراً متميزاً . إذن فليس الجمع بين الحالين ، جمعاً بين متنافيين ، ولا قولاً بهما معاً ، وما مراجعة الخلاف إلا من هذا القبيل.^(٤)

٢- قرر القاضي أبو الوليد الباقي^(٥) (رحمه الله) اعتبار الخلاف في الأحكام الشرعية ، واستدل على ذلك : "بأن ما جاز أن يكون علة بالنطق ، جاز أن يكون علة بالاستبطاط ، ولو قال الشارع : إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحريمه ، واختلفوا في جواز أكله ؛ فإن جلده يظهر بالدجاج ، لكن ذلك صحيحاً ؛ فكذلك إذا علق هذا الحكم عليه بالاستبطاط".^(٦) وتوضيح هذا الدليل: إن الوصف الذي يجوز أن ينص الشارع على عлиته ، يجوز لنا أن نجعله علة بالاستبطاط، واختلاف العلماء وصف لا مانع أن ينص الشارع على عлиته. إذن ،

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الحج / باب فضل مكة وبناتها ٥٧٤/٢ (١٥٠٩)، بلفظ: "عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهيلية لأمرت بالبيت".

٢) المواقفات ، للشاطبي(٤/٢٠) ، ومراجعة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادري ، ص(١٠٩).

٣) كأبى عبد الله القشطالي ، وأبى عمران الفاسى . راجع المعيار المعرب(٦/٣٩١) ، والمواقفات(٤/١٥٢) ، ومراجعة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادري ، ص(١١١).

٤) انظر: المواقفات ، للشاطبي(٤/٢٥١) ، ومراجعة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادري ، ص(١١١).

٥) أبو الوليد الباقي هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجيبى ، القرطبي ، أبو الوليد الباقي : فقيه ، مالكى كبير ، من كتبه "السراج فى علم الحجاج" ، ولد عام ٤٠٣ هـ ، وتوفى عام ٤٧٤ هـ . ينظر: نفح الطيب من غصن الأنجلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقرى التلمسانى (ت ٤١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، (٢/٧٦) ، والأعلام (٣/١٢٥).

٦) المواقفات ، للشاطبي(٤/١٥٢) ، ومراجعة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادري ، ص(١٠٩).

لا مانع من جعله علة بطرق الاستنباط ، وعندئذ ، يكون مراعاة الخلاف جائزا بناء الأحكام عليها ، وهو المدعى .^(١)

خامساً : من المعلوم أن نصوص الشرع من الكتاب والسنة متظاهرة على دعوة المكلفين إلى الاحتياط في أمرهم الشرعي ، والاستبراء للدين باتقاء الشبهات ، وترك ما حاك في الصدر والابتعاد عن مواطن الريبة إلى ما لا ريبة فيه ، ومعلوم أيضاً أن النصوص كثيرة في بيان أن الشريعة جاءت من أجل رفع الآثار والأنفال عن الخلائق ، ودفع المشقات عنهم ، والتخفيف والتتوسية عليهم ، ولا شك أن مراعاة الخلاف أو الخروج منه فيما حضور معتبر لهذه المعانى ، فإن مبناهما في أكثر الأحوال إما رفع الحرج عن المكلفين ، أو على الورع والاحتياط للدين .^(٢)

الفريق الثاني : ويبى أصحابه عدم جواز الأخذ بمراعاة الخلاف^(٣) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

- الراجح من مذهب مالك أن المصيب فى الفروع الاجتهادية الخلافية واحد ، فقد روى عنه أنه قال حين سئل عن أصحاب النبي ﷺ مخطئ ومصيب^(٤) ، وهو مذهب جمھور

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، ص(٣٩٣) نقلأ عن : مراعاة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادى ، ص(١٠٩).

(٢) المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي مراعاة الخلاف أنموذجًا ، لأحمد غاوش ، الإحياء ، المغرب ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٢ م ، ص(١٦٠).

(٣) ومن قال بهذا من العلماء : ابن عبد البر ، والشاطبي ، واللخمي ، والقاضي عياض . ينظر: المواقف في أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغزنطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت(٤/١٥١)، وإيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك ، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي (١٤٩١هـ)، دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت / لبنان ، ٢٠٠٦م ، ص(٦٦) ، والاستدراك الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، (٤٢٤، ٤٢٢)، والمعيار المعربي (٣٩٢/٦)، (٣٦/١٢)، والجواهر الشمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشايط ، ص(٢٣٥) ، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقيه المالكي : إبراهيم اللقاني (ت ١٤٠٤هـ) ، تقديم وتحقيق ، د: عبد الله الهلالى ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ص(٣٥٦) ، ومفهوم الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥١) ، ومراعاة الخلاف عند القرافي ، ص(٦٧٢).

المالكية^(٢) ، وهذا يتعارض مع القول بمراجعة الخلاف ، لأنّه يؤدّي إلى تصويب قول المجتهد المخالف ، وحتى على مذهب المصوبة لا يستقيم القول بمراجعة الخلاف ، لأنّه يؤدّي تقليد المجتهد لغيره ، وهو مأمور بالاجتهاد والعمل بما أداه إليه اجتهاده ولو بالظن.^(٣)

- أن مراجعة الخلاف مخالف للقياس الشرعي ؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله ، بخلاف رعى الخلاف فإنه يقتضى عدم جريانه على مقتضى دليله.

- أن مراجعة الخلاف غير مطرد في كل مسألة خلاف ، وهو مشكل ؛ لأنّه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف ، وإلا بطلت ، لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم أي ترجيح بلا مرجح.^(٤)

- إن الفساد يؤدّي إلى سلب الأحكام ، وتختلف الثمرات ، وهذا خلاف مراجعة الخلاف ، لأن نكاح الشغاف^(٥) معها فاسد مع عدم تخلف الثمرات كالميراث والطلاق ، وهذا متناف ، وليس النهي في نكاح الشغاف راجعا إلى وصف منفك حتى يكون كالصلة في الدار المغضوبة تصح ، وإن كان منها عنها.^(٦)

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فر 혼 اليعمرى ، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، (٥٨/١) ، وجامع بيان العلم وفضله ، تأليف: يوسف بن عبد البر التمّرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، (٨١/٢) ، وأدب المفتى والمستقى ، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهربزوى أبو عمرو ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٧ هـ ، ص(١٢٥) ، والإحكام في أصول الأحكام ، ط٦ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي يوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، (٢١١/٤) .

(٢) الذخيرة ، للقرافي ، (١٤٦).

(٣) مراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرن ، ص(١٥٩ ، ١٦٠).

(٤) الجوادر الشينة في بيان أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٦) ، ومراجعة الخلاف عند القرافي ، ص(٦٧٣).

(٥) نكاح الشغاف هو: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته وكلاهما ، بغير مهر . ينظر: مجمع لغة الفقهاء ، ص(٢٦٣).

(٦) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، ص(٣٦٠) ، ومراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرن ، ص (١٥٧).

- أن القول بمراعاة الخلاف يؤدى إلى الجمع بين متنافيين ، وإنما يتصور الجمع فى منع التزويه ، لا فى منع التحرير ؛ حيث يقتضى كل واحد منها ضد ما يقتضيه الآخر ، وكل ما كان كذلك ، فهو باطل ، إذن ، فالقول بمراعاة الخلاف باطل.(١)
- الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد ، والراجح منه إن تعدد ، أما القول بالمراعاة فهو من إعمال المجتهد لدليل غيره ، وترك دليله ، وهو ممنوع .(٢)
- الخلاف ليس حجة ، وهو قول ابن عبد البر(٣) ، وإنما الحجة فى الدليل سواء كان من الكتاب أو السنة ، أو غيرهما من المصادر لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعُواْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.(٤)
- أن الخلاف - الذى جعل علة للحكم - متاخر عن تقرير الحكم ، والحكم لا يجوز أن يتقدم على عنته ، وبيانه : أن الحكم يستخرج من الأدلة الشرعية ، والخلاف إنما ينشأ بعد توصل المجتهدين إلى نتائج مختلفة ، نتيجة لنظرهم فى أدلة الشرع ، فكيف يكون الخلاف متقدماً على عنته ، وهو الحكم ؟ هذا لا يجوز.(٥)

(١) المعيار ، للونشريسى (٣٩٠/٦) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار ، ص(١١٢، ١١٣).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة فى شرح التحفة) لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، للصادق عبد الرحمن الغريانى ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ص(٨) ، ومنار أصول الفتوى ، للقانى ، ص(٣٥٧).

(٣) ابن عبد البر هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن محمد بن عبد البر النمرى ، الحافظ ، شيخ علماء الاندلس ، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، الفقيه ، المالكى ، الشهير بابن عبد البر القرطبي ، ومن تصانيفه: "آداب العلم" ، ولد سنة ٣٨٦ هـ ، وتوفي بشاطئه سنة ٤٦٣ هـ . ينظر: الدبياج المذهب ، ص (٣٥٧) ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، (٥٥١، ٥٥٠/٢).

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٥٩).

(٥) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرور ، ص(١٥٧).

(٦) مراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادرى ص(١١٤).

- إن القولين (الراجح والمرجوح) انبنيا على دليلين متعارضين ، كل واحد منهما يوجب حكما مغايراً لما يوجبه الآخر ، ومراجعة الخلاف تعنى العمل بكل منهما ، وهذا يؤدى إلى الجمع بين متنافيين ، وما كان كذلك فهو باطل ، فالقول بمراجعة الخلاف باطل.^(١)

كما لا يسوغ أن يقول المفتى : هذا لا يجوز مع التردد في عدم الجواز وقوه إمكان الجواز ، ولا أن يقال: إنه قبل الواقع لا يجوز ، وبعد الواقع جائز ، فإن هذا شنيع أن يكون الممنوع إذا فعل صار جائزاً ، وأيضاً فلا معنى لاعتبار دليل المنع قبل الواقع ، إلا أن دليل الجواز غير معتبر ، ولا اعتبار دليل الجواز بعد الواقع إلا أن دليل المنع ساقط بعد الاعتبار ، فلم يتصور في اعتبار الدليلين مع ترجيح أحدهما لأن هذا تضاد.^(٢)

- أجمع علماء الأصول أنه لا يجوز للمجتهد الذي اجتهد في مسألة أن يترك اجتهاده ويقلد مجتهدا آخر في المسألة نفسها ، وهذا شأن مراجعة الخلاف فالمجتهد يراعي خلاف مجتهد ودليله ويقلد فيما ذهب إليه ، وهذا ما قصده القاضي عياض^(٣) بقوله^(٤): وكيف يترك العالم مذهب الصحيح عنده ، ويفتى بمذهب غيره المخالف لمذهبه ؟ هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجح وخوف فوات النازلة ، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة " ، ويقصد القاضي عياض بالعالم هنا (المجنهد الذي يتمكن من الاجتهد لأن الترجح عملية اجتهادية تحتاج إلى مجتهد ، وقوله يسقط عنه (التكليف) أي التكليف بالاجتهد في تلك الحادثة).^(٥)

وبعد عرض أقوال العلماء السابقة يتضح أن الأخذ بمراجعة الخلاف هو الرأي الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

(١) مراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرور ، ص (١٥٧).

(٢) المعيار المعرّب ، للونشريسي (٣٨٩/٦) ، ومراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرور ، ص (١٥٧).

(٣) القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، البستي ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، من تصانيفيه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ، ولد عام ٥٤٧هـ ، ومات عام ٥٤٤هـ . ينظر: طبقات الحفاظ ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص (٤٧٠) ، والأعلام (٩٩/٥).

(٤) ينظر: المعيار المعرّب (٣٦/١٢).

(٥) مراجعة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرور ، ص (١٥٩).

أولاً: قوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأى من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين ، ومن الدليل بالمعقول.

ثانياً : أن الأخذ بمراعاة الخلاف يساعد على التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : أن معظم كتب الفقهاء مليئة بنماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف.

وبعد أن نتهينا في المباحثين السابقين من العرض النظري الذي يتضمن الفرق بين الخلاف والاختلاف ، والمعنى المراد بمراعاة الخلاف ، وشروط العمل بها، وموقف العلماء منها ، ننتقل للحديث عن الجانب التطبيقي لأثرها في الأحكام الفقهية ، وهو المبحث التالي .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لأثر مراجعة الخلاف في الأحكام الفقهية

لاشك أن من أهم مقاصد التأصيل بيان ما يتبني عليه من نتائج علمية وتطبيقية ، إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية الأصل ، وكثرة استعماله والأخذ به عند أهل العلم ، ومن خلال تتبع ما كتبه أهل العلم من استنباطات فقهية وجدت أنهم كثيراً ما يرجحون الاستحساب والندب في المسائل التي كانوا بصدده بحثها بما يتضمنه لمراجعة خلاف العلماء فيها .^(١) ، وسأتناول في هذا المبحث مجموعة من التطبيقات الفقهية المبنية على أثر مراجعة الخلاف بين العلماء ، وسأقتصر على ستة مطالب .

المطلب الأول : دراسة نموذج لأثر مراجعة الخلاف في كتاب الطهارة

النموذج المختار للدراسة والتطبيق : نقض الوضوء بمس الذكر ، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويري أصحابه أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب أبوحنيفة^(٢) ، ومذهب بعض المالكية^(٣) ، ومن وافقه^(٤) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من السنة :

(١) الخروج من الخلاف ، لمحمد بن عبد العزيز المبارك ، ص(٣٦٦) ، بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، (٤٥/١) ، والمبسط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، (٦٦/١) ، ومحتصر اختلاف العلماء ، تأليف: للإمام / الجصاصي أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط٢ ، دار الشائر الإسلامية ، بيروت ، (١٤١٧ هـ ، ١٦٣/١).

(٣) وبهذا قال سخنون ، وابن القاسم . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي : أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الغدادي المالكي ، علق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ٢٠٠٨ هـ ، ١٤٢٩ م ، (١٠٧/١).

(٤) وبهذا قال : على بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس وحذيفة ، وعمران بن حصين وأبي الدرداء ، وربيعة والتوري . ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه د: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، (١٠٢/١) ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، (١١٦/١).

- ما روى عن قيس بن طلق بن على^(١) عن أبيه^(٢) عن النبي^(ﷺ) أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة ، فقال هل هو إلا بضعة^(٣) منك^(٤) .^(٥)

وجه الدلاله : " في الحديث دلالة واضحة على أن الرجل إذا مس ذكره لا ينتقض وضوئه ، ودل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقى ما عادها على الإباحة ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آنته حسماً للمادة ".^(٦)

(١) قيس هو: قيس بن طلق بن على اليماني تابعى مشهور ، روى عن أبيه ، وعنده محمد بن جابر ، وأهل اليمامة ، وثقة العجل. ينظر: الإصابة (٥٦٣/٥) ، والكافش فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقى ، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، (١٤٠/٢).

(٢) أبيه هو : طلق بن على بن عمرو ، ويقال : طلق بن على بن المنذر بن قيس ... الحنفى اليمامي ، ممن بني مع النبي^(ﷺ) في مسجده ، وروى عنه ابنه قيس وعبد الله بن بدر وجماعه. ينظر: الاستيعاب (٧٧٦/٢) ، والكافش فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة، (١٥٦/١).

(٣) بضعة : البضعة هي : القطعة من اللحم . ينظر: المصباح المنير (٥٠/١) ، مادة (بضع).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو دواد في سننه في ك الطهارة / باب الرخصة في ذلك (٤٦/٤٨٢) ، والإمام الترمذى في سننه في ك الطهارة / باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/٨٥) ، وقال الترمذى : " وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب " ، والإمام النسائي في سننه في ك الطهارة / باب ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١٦٥) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطهارة / باب الرخصة في ذلك (١٦٣/٤٨٣) ، وذكر الإمام بن المقدسي هذا الحديث فقال: " رواه أبوبن عبة اليمامي عن قيس بن طلق الحنفي عن أبيه وأبوبن ضعيف جداً " . ينظر: ذخيرة الحفاظ ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق: عبد الرحمن الغريواني ، ط١ ، دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، (٢٠٠/٢).

(٥) شرح فتح القيدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، (٥٥/١).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٥٤/١) ، وعمدة القاري (٢٩٧/٢) ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٦٥/١) ، وفيض القيدير شرح الجامع الصغير ، تأليف: عبد الرؤوف المناوى ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ (٣١٠/١) ، وبيان الرابع من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك عن طريق كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني قسم العبادات كتاب الطهارة ، للدكتور : محمد عويد جبر الدليمى ، والأستاذ: منتصر وديع محمود الهيتى ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العراق ، المجلد (٥) ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤ م ، ص(٢٨٩).

- عن ابن أبي ليلى^(١) قال: "كنا عند النبي^(ﷺ) فأقبل الحسن يتصرّع عليه فرع عن قميصه وقبل زبيته^(٢) ." (٣)

وجه الدلالـة: "لأنه مس عضـو منه فـلم ينـقض كـسائر الأـعضـاء ." (٤)

ثالثاً : المـعـقـول :

إنـ الذـكـر عـضـو مـن أـعـضـاء الإـنـسـان ، فـإـمـا أـن يـكـون طـاهـراً أـو نـجـساً ، وـلـيـس فـي مـسـ شـيء مـن الطـهـارـات ، وـلـا مـن النـجـاسـات وـضـوء ، فـمـسـ الذـكـر لـيـس بـحـدـث ، وـلـا سـبـباً لـوـجـودـ الحـدـث غالـباً ، فـأـشـبـه مـسـ الـأـنـف ، وـلـآن مـسـ الإـنـسـان ذـكـرـه مـا يـغـلـب وجودـه فـلـو جـعـلـ حدـثـاً يـؤـدـى إـلـى الحـرجـ . (٥)

المـذـهـب الثـانـي : وـيـرى أـصـحـابـه أـن مـسـ الذـكـر يـنـقضـ الـوضـوء ، وـهـو مـذـهـب مـالـكـ (٦) وـالـشـافـعـيـ (٧)

١) ابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الانصارى الكوفى ، ولد فى خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، ومات بواقعة الجماجم سنة ثلاـث وثمانين. يـنـظـر: سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاء (٢٦٢، ٢٦٣)، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٣٤٩/١).

٢) زـبـيـتـهـ: هـى بـضـمـ الزـائـى تـصـغـيرـ الزـبـ وـهـو الذـكـرـ وـالـحـقـتـ الـبـيـاءـ فـيـ كـمـاـ الـحـقـتـ فـيـ عـسـيـلـةـ وـدـهـيـنـةـ وـنـحـوـ ذـكـ. يـنـظـر: تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ، تـأـلـيـفـ: مـحـىـ الـدـيـنـ بـنـ شـرـفـ الـنـوـوىـ ، تـحـقـيقـ: مـكـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ ، طـ١ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٩٦ـ مـ ، ١٢٥/٣ـ .

٣) الـحـدـيثـ أـخـرـجـهـ الإـلـمـاـنـ الـبـيـهـقـىـ فـيـ سـنـتـهـ الـكـبـرـىـ فـيـ كـطـهـارـةـ /ـ بـابـ تـرـكـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الـفـرـجـ بـظـهـرـ الـكـفـ (١٣٧/١) ، وـقـالـ الـبـيـهـقـىـ: "فـهـذـا إـسـنـادـ غـيرـ قـوـيـ وـلـيـسـ فـيـ أـنـهـ مـسـ بـيـدـهـ ثـمـ صـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ" ، وـذـكـرـ الإـلـمـاـنـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ هـذـاـ الـحـدـيثـ فـقـالـ: "قـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ أـحـكـامـ الـنـظـرـ إـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـا يـصـحـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـصـالـاحـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـوـسـيـطـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ" . يـنـظـرـ: الـبـدرـ الـمـنـيرـ ، (٤٧٨/٢ـ .

٤) الـمـجـمـوعـ ، للـنـوـوىـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٩٧ـ مـ ، ٥٣/٢ـ .

٥) بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ، لـلـكـاسـانـيـ (٣٠ـ /ـ ١ـ) ، وـالـمـبـسـطـ ، لـلـسـرـخـسـ (٦٦ـ /ـ ١ـ) ، وـالـمـنـهـجـ الـأـصـولـىـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـحـدـيثـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ ، لـلـبـاحـثـ : وـاصـفـ عـبـدـ الـوـهـابـ دـارـ الـبـكـرـىـ ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ ، الـأـرـدـنـ ، ١٩٩٩ـ مـ ، صـ(٢٢٣ـ .

٦) مـسـ الرـجـلـ لـذـكـرـهـ بـبـاطـنـ الـكـفـ قـاصـداـ لـذـكـرـ فـعـلـ ذـكـرـ فـاعـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ وـكـذـلـكـ أـنـ مـسـهـ قـاصـداـ مـنـ بـالـغـ غـيرـهـ . يـنـظـرـ: الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، تـأـلـيـفـ: أـبـوـ عـمـرـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـىـ ، طـ١ـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٤٠٧ـ هـ ، صـ(١٢ـ . مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، دـارـ صـادـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ٨/١ـ .

٧) إـنـ كـانـ بـبـطـنـ الـكـفـ نـقـضـ الـوضـوءـ . يـنـظـرـ: الـمـجـمـوعـ ، للـنـوـوىـ (٤٣/٢ـ) ، وـالـمـهـذـبـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـاـنـ الشـافـعـيـ ، تـأـلـيـفـ: إـبرـاهـيمـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـوسـفـ الشـيـرـازـيـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، ٢٤/١ـ ، وـالـحاـوىـ الـكـبـيرـ فـيـ فـقـهـ مـذـهـبـ الإـلـمـاـنـ الشـافـعـيـ ، تـأـلـيـفـ: عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـمـاـورـدـيـ الـبـصـرـيـ الشـافـعـيـ ، تـحـقـيقـ: الشـيـخـ عـلـىـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ وـآخـرـونـ ، طـ١ـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، ١٩٩٩ـ مـ ، (١٩٧/١ـ .

والحنابلة في الصحيح من المذهب^(١) ، والظاهرية^(٢)، ومن وافقهم^(٣)، واستدلوا على قولهم

بما يلى :

أولاً : الدليل من السنة :

- ما روی عن بسرة بنت صفوان^(٤) أن النبي ﷺ قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً"^(٥).

وجه الدلالة: "الحديث فيه دلالة واضحة على أن من مس ذكره قد وجّب عليه الوضوء".^(٦)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: على بن سليمان المرداوى أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، (٢٠٢١) ، وشرح العمدة في الفقه ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، هـ١٤١٣ ، (٣٠٥/١).

(٢) المحلى ، تأليف: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، (٢٣٥/١).

(٣) وقد روی هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص وأبى هريرة وابن عمر ، وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب ، وأبىان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وروى ذلك عن أبى العالية ومجاحد الإشراف ، لابن المندى ، (١٠١/١) ، والمغنى ، لابن قدامة (١١٦/١).

(٤) بسرة هى : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ... القرشية الأسدية ، صحابية روی عنها مروان وعروة وحميد بن عبد الرحمن. ينظر: الاستيعاب (١٧٩٦/٤) ، والكافش (٥٠٣/٢).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (٤٦/١) ، والإمام الترمذى في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١ ، ١٢٧ (٨٢) ، وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" ، والإمام النسائى في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١ (٤٧٩)) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٦/٦) من حديث بسرة بنت صفوان ، والإمام مالك في الموطأ في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الفرج (٤٢/١ (٨٩)) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: "صحيح" . ينظر: صحيح سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الألبانى ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، هـ١٤٢٠ ، ٢٠٠٠م ، (٦٣/١).

(٦) المجموع ، للنحوى (٤٣/٢).

(٧) كتاب المتنقى شرح الموطأ ، تأليف : أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبىوبن وارث الباجى الأندرسى (ت ٤٩٤هـ) ، ط١ ، مطبعة السعادة / مصر ، هـ١٣٣٢ ، (٨٩/١) ، ومعالم السنن ، للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى (ت ٣٨٨هـ) ، حققه: محمد راغب الطباطبائى ، ط١ ، حلب ، هـ١٣٥٩ ، ١٩٣٢م ، (٤٥/١) ، وبيان الراجح من الخلاف الفقهي ص(٢٩١).

- روى عن أم حبيبة^(١) (رضي الله عنها) قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فيتوضأ".^(٢)

ووجه الدلالة: "الفرج اسم جنس مضاد فيع، وذكر الذكر لا يخصص لأنّه بعض أفراده".^(٣)

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أفضى^(٤) أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء".^(٥)

ووجه الدلالة: "الحديث يدل على وجوب الوضوء".^(٦)

(١) أم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ تكى أم حبيبة توفيت في سنة ماتت سنتين أو أربع ، وقيل : سنة تسع وأربعين ، وقيل : وخمسين . ينظر الإصابة (٦٥١/٧) ، وتقريب التهذيب (٧٤٧/١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر (١٣٠/١٦١٧)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/٢٢٤/٢٣)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط ، ٢ ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ، والإمام أبو يعلى في مسنده (٦٥/١٣) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط ١ ، دار المأمون للتراث / دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، والإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٩/٤) ، ذكر هذا الحديث الإمام الكناني فقال: "هذا إسناد فيه مقال مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعة فوجب ترك حديثه لا سيما ، وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبيسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع ". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق: محمد المنقى الكشناوى ، ط ٢ ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، (٦٩/١).

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، (٦٣/١).

(٤) أفضى : إلى كذا وصل إليه ومنه افضوا إلى ما قدموا أى وصلوا إليه من خير أو شر . ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضى أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبti المالكى ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، (١٦١/٢).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٢) ، والإمام البيهقي سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١١٩/١) (٥٨٠)، وابن حبان في صحيحه في ك الطهارة / باب نوافض الوضوء (٤٠١/٣) (١١١٨)، يلقط : "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترا" ، وذكر الإمام الهيثمى هذا الحديث فقال: "وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين في رواية ". ينظر: مجمع الروايد ومنعن الفوائد ، تأليف: على بن أبي بكر الهيثمى ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، (٢٤٥/١).

(٦) الحاوى الكبير (١٩١/١).

(٧) نيل الأوطار (٢٥١/١).

وَرَوْى أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْدَادَ الْوَضُوءِ وَقَالَ: إِنِّي حَكَتْ ذَكْرِي^(١).
وَجَهَ الدَّلَالَةُ: وَذَلِكَ يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ بِاللَّذَّةِ ، وَوَجَهَ اعْتِبَارُ اللَّذَّةِ : أَنَّهُ لَمْسٌ يُؤثِّرُ فِي
نَقْصِ الطَّهُورِ ، فَوُجُوبُ أَنْ تَعْتَبِرَ فِيهِ اللَّذَّةُ كَمْسِ النِّسَاءِ ، وَلَأَنَّ الْلَّمْسَ سَبَبٌ لِلْحَدِيثِ ، فَوُجُوبُ
أَنْ يَكُونَ الْوَضُوءُ مِنْهُ مَعْلَقاً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يَؤْدِي إِلَى الْحَدِيثِ ، وَلَيْسُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّذَّةُ ،
وَلَأَنَّ كُلَّ مَعْنَى تَعْلُقٍ بِالذِّكْرِ أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ الْعُلَيَا فَمِنْ جُنْسِهِ مَا يَوْجِبُ الطَّهَارَةَ الدُّنْيَا ، وَلَيْسُ
ذَلِكَ إِلَّا الْلَّمْسُ لِلَّذَّةِ^(٢).

بعد عرض أقوال العلماء السابقة في حكم نقض وضوء من مس ذكره يتبين لنا : أن قول الحنفية هو الرأي الراجح ، لأنه يراعي حال المكلف من حيث التيسير ورفع المشقة والرج عنده ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة السابقة : نجد أن المالكية^(٣) راعوا قول الحنفية : ويظهر ذلك جلياً عند حديثهم فيمن مس ذكره ثم صلى فقللوا : أنه يعيد الصلاة في نفس الوقت ، والقول الآخر : أنه لا يعيد الصلاة إذا خرج وقتها ، ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف ، وكذلك راعي الشافعية^(٤) قول الحنفية فقللوا : يسن الوضوء لمن مس ذكره ، ووجه هذا القول خروجاً من الخلاف ، وكذلك راعي الإمام أحمد^(٥) قول الحنفية فقد ورد عنه في هذه المسألة قولين القول الأول : نقض وضوء من مس ذكره ، والقول الثاني :

^{١)} الحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده ٣٤٠ / ٢ (٨٦٧)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق ، ط ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ، وذكر جرار هذا الحديث فقال: وهذا حديث غريب، لا أعلم جوده إلا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه... . ينظر الإمام إلى زوائد الأمالى والأجزاء ، تأليف: نبيل سعد الدين جرا ، ط ١١ ، أضواء السلف ، الريا ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ، ٤٧ / ٧ (٤٨).

٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١١/١).

^٣ انظر: *الناظر والإكليل لمختصر خليل* ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ (٢٩٩) ، ومواهب الحليل (٣٠٠).

^٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدmantط ، دار الفك ، بيروت ، (١٦٣).)

^٥ انظر: المغني ، لابن قدامة (١١٦/١) ، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، ص(١٧، ١٦).

عدم نقض الوضوء ، إذا مس ذكره من فوق التوب. - وكذلك راعى الحنفية قول مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : " لا ينقضه مس الذكر لكن يغسل يده ندباً... لكن يندب للخروج من الخلاف ".^(١) ، وهذا يظهر حرص الأئمة الأربع على مراعاة كل منهم لقول الآخر ، دون تعصب.

المطلب الثاني : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في باب صلاة الجنازة
النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، واحتلَّ العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ،

ومن وافقهم^(٤) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :
أولاً : الأدلة العامة من السنة :

فهي عموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة في صلاة الفريضة ؛ حيث أطلقت وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وصلاة الجنازة صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاحة من الطهارة ، واستقبال القبلة ، ومن ذلك^(٥) :

(١) انظر : الدر المختار : تأليف : محمد بن على بن عبد الرحمن الحصকفي ، حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ٢٠٠٢ هـ ، ص(٢٥) ، والاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي ، د: غلام محمد قمر الأزهري ، مجلة كلية اللغات والترجمة (جامعة الأزهر) ، مصر ، العدد(٥) ، ٢٠١٣ م ، ص(١٢٦).

(٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى ، تأليف الشيخ الإمام : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٢٥٠ هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو عنابة الدمشقى ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ٥٨٦/٢) ، والحاوى الكبير (٥٥/٣) ، والمجموع ، للنوى (١٩٩٥) ، والإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، (٣٦٤/٢).

(٣) المغني ، لابن قدامة (١٨٠/٢) ، ومنار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلجمي ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ١٦٦/١) ، والكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، (٢٦٠/١).

(٤) وبهذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعبيد بن عمر . ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر (٣٦٤/٢) ، ومن المالكية : أشهب والقرفى . ينظر: عقد الجواهر الشينية في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: د: محمد أبو الأجان وآخرون ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، ٢٦٧/١) ، ومواهب الجليل (٢١٥/٢).

- عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى (خداج)(٢)(٣)." (٤)

- قوله(صلى الله عليه وسلم): "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٥)." (٦)

وجه الدلالة : "الحاديثن يدلان على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها".^(٧)
ثانياً: وأما الأدلة الخاصة ، فاستدلوا بأدلة تدل على قراءة النبي(صلى الله عليه وسلم) لفاتحة في صلاة الجنازة ، أو أمره بها ، وبقراءة بعض الصحابة والتابعين لها ، أما قراءة النبي(صلى الله عليه وسلم) وأمره بها فجاء في أحاديث منها:^(٨)

- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال: "إنما جعلت ذلك لتعلموا أنها سنة."^(٩)

وجه الدلالة : يعني إنما جهرت بقراءة الفاتحة ليعلموا أن القراءة هي طريقة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، وشريعته ، ولم يرد بها أنها غير واجبة."^(١٠)

١) حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة ، عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، العدد(١٩) ، المجلد(١) ، ٢٠١٠ م ، ص(١٨٣).

٢) خداع : أي ناقصة . ينظر : غريب الحديث ، لابن الجوزي ، (٢٦٧/١).

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥/٢٩٥) ، بلفظ: "فهي خداع يقول ثلاثة بمثل حديثهم".

٤) الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، (١٠٧/١) ، والحاوى الكبير (١٠٤/٢) ، وشرح الزركشى (١٧٥/١).

٥) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٢٦٣/٧٢٣) ، والإمام مسلم في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤/٢٩٥).

٦) مغني المحتاج (٣٤١/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٢/٢) ، والإقاع ، للشرييني (٢٠٤/١).

٧) نيل الأوطار (٢٢٩/٢) ، بتصرف.

٨) حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة ، عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، ص(١٨٥).

٩) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك الجنائز / باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا (٤٤٨/١) ، (١٢٧٠) ، بلفظ: "عن طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف رسول الله".

١٠) بحر المذهب (٥٨٦/٥٨٧).

- روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر على الجنازة أربعاً ، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى^(١).^(٢)
- روى عن أم شريك الأنصارية^(٣) قالت : " أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٤).^(٥)
- روى عن أبي أمامة بن سهل^(٦) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منه ، ثم يسلم سراً نفسه^(٧).^(٨)

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك في ك الجنائز / باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (١٣٢٥/٥١٠)، وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص: " على شرط مسلم وشهاده في البخاري " ، وأخرجه الإمام الشافعى في مسنده (٣٥٨/١)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢) الحاوى الكبير ، للماوردي (٥٦/٣).

٣) أم شريك هي: غزيلة : ويقال : غزية أم شريك الأنصارية من بنى النجار ، صحابية ، ويقال : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٨٨) ، وتقريب التهذيب (١/٧٥٧) ، والكافش (٥٢٥/٢).

٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في ك الجنائز / باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٤٧٩/١٤٩٦) ، وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني هذا الحديث فقال عنه: " وفي إسناده ضعف يسير ". ينظر: تخيس الحبير (٢/١١٩).

٥) المبدع في شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفى أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي بيروت ، (٢٥١/٤٠٠)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البوهتى ، ط ٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ، (٢٦٢/١).

٦) أبو أمامة هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى المدنى الفقىحة مات سنة مائة بالمدينة . ينظر: سير أعلام (٣/٥١٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ، ص (٢٨).

٧) الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في ك الجنائز / باب الدعاء (٤/١٩٨٩) ، (٧٥/٤) ، بلفظ: " أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن " ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الجنائز / باب القراءة في صلاة الجنائز (٤/٣٩) ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك الجنائز في (١٣٣١/٥١٢)، وقال الحكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ولم يذكر القراءة ، والإمام الشافعى في مسنده ، ص (٣٥٩) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال عنه: " صحيح " . ينظر: صحيح سنن النسائي ، تأليف: محمد ناصر الألبانى ، ط ١ ، مكتبة العارف ، الرياض ، (٢/٥٥).

٨) الأم ، للشافعى (١/٢٧٠) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البوهتى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، (١٣٩٠هـ ، ١/٣٤٢).

- روى عن الحسن بن علي^(١) (رضي الله عنهم) أنه قال: "قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ثلاثة مرات."^(٢)
- روى عن المسور بن مخرمة^(٣) أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته.^(٤)
- وقال مجاهد^(٥): "سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي^(ﷺ) عن القراءة على الجنائز فكلهم قال يقرأ."^(٦)
- ثالثاً : الدليل بالمعقول :
- لأن صلاة الجنائز صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات.^(٧)
- المذهب الثاني : وبه أصحابه عدم اشتراط القراءة بالفاتحة في صلاة الجنائز ، وهو مذهب الحنفية^(٨) ، والمالكية^(٩) ، ومن وافقهم^(١٠) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

- (١) الحسن هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله^(ﷺ) وريحانته ، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلث من الهجرة ، وحفظ عنه مات شهيداً باسم سنة تسع وأربعين هجرية. ينظر: الإصابة (٦٨/٢) ، وتقريب التهذيب (١٦٢/١).
- (٢) الآخر : ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٤/٢) ، والإمام النووي في المجموع ، (١٩٩/٥).
- (٣) المسور هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن ، وكان مولده بعد الهجرة بستين ، ومات سنة أربع وستين هجرية. ينظر: الإصابة (١١٩/٦) ، وتقريب التهذيب (٥٣٢/١).
- (٤) الآخر : ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، (٣٦٤/٢) ، والإمام النووي في المجموع ، (١٩٩/٥).
- (٥) مجاهد هو: مجاهد بن جير الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى عبد الله بن السائب كان مولده سنة إحدى وعشرين ، وكان من العابدين والمجاهدين في الزهاد مع الفقه والورع مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة . ينظر: مشاهير علماء الأمصار ، ص(٨٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).
- (٦) الآخر : ذكره الإمام الزركشي في شرحه (٣٢١/١).
- (٧) المذهب (١٣٣/١) ، والمجموع (١٨٧/٥) ، والمعنى ، لابن قادمة (١٨٠/٢).
- (٨) تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ١٤٠٥ هـ ، (٢٤٩/١) ، والمبسط ، للسرخسى (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١).
- (٩) تهذيب المسالك (٦٠٠/١) ، والمعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى: أبي محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ، (١٩٨/١) ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٧/١) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣/٢).

أولاً : الدليل من السنة :

- قوله (ﷺ): إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء (٢). (٣)

ثانياً : الدليل من الآثار :

- روى عن ابن عمر أنه قال: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن (٤). (٥)

- قول ابن مسعود (رض): لم يوقت رسول الله (ﷺ) في صلاة الجنازة قراءة ، ولا قولاً ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت (٦). (٧)

- روى سعيد بن أبي سعيد المقبري (٨) عن أبي هريرة (٩) عن أبيه (١٠) عن أبي هريرة أنه سأله كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ؛ فإذا وضعت ، كبرت وحمدت

(١) وبهذا قال ابن سيرين ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، وسفيان الثوري. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر (٣٦٤/٢).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سنته في ك الجنائز / باب الدعاء للميت (٣١٩٩/٢١٠)، والإمام ابن ماجه في سنته في ك الجنائز / باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٤٨٠/١)، والإمام البهقي في سنته الكبرى في ك الجنائز / باب الدعاء في صلاة الجنازة (٤٠/٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه في ك الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً / باب في الصلاة على الجنازة (ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء) (٣٤٥/٧، ٣٠٧٦/٣)، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال عنه: "حسن". ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٩/٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣/٢).

(٤) الآخر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجنائز / باب ما يقول المصلى على الجنازة (٥٣٧/٢٢٨/١)، بلفظ: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ.

(٥) تهذيب المسالك (٦٠٢/٢).

(٦) الآخر أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/٩، ٩٦٠/٤).

(٧) الاختيار لتعليق المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي ، حققه الشيخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠٠٩ هـ ، (٣١٥/١، ٣١٦)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) ، والمبسط ، للسرخسي (٦٤/٢).

(٨) سعيد هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان الإمام المحدث الثقة أبو سعيد المقبري المدني مولى بنى ليث ، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: رجال صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلباني أبو نصر ، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٩١/١)، ١٤٠٧ هـ ، وتدكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١١٦/١).

الله عز وجل ، وصليت على نبيه (عليه السلام) ، ثم قل : اللهم إنَّكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ،
وَابْنُ أَمْتَكَ " (٢) ، ولم يذكر في ذلك شيء من القراءة . (٣)

ثالثاً : الدليل من المعمول :

- أن الصلاة على الميت صلاة لا رکوع فيها ، فلم يكن من شروطها القراءة دليلاً : الدعاء
في الاستسقاء ، ولأن القراءة فيها لو كانت واجبة ، لوجب تكريرها في كل ركعة ؛ وهم يقولون
: إنما يقرأ بأم القرآن في التكبيرة الأولى فقط ، ولأنها تكبيرات متواترة في القيام ، فوجب ألا
تخللها قراءة تكبيرات العيد . (٤)

- ولأن القيام ركن من أركان الصلاة ، فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة فاتحة الكتاب ،
دليله سجود التلاوة . (٥)

وبعد عرض أقوال العلماء السابقة وأدلةهم يتبين أن : قول الشافعية ، ومن وافقهم هو القول
الصحيح في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها
ووجهاتها.

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة السابقة : نجد أن العلماء رأعوا خلاف الشافعية على
النحو التالي :

فالحنفية (٦) ، رأعوا قول الشافعية في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فقالوا : إذا كان
على سبيل الدعاء والثناء ، فلا بأس به ، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي ، أما

(١) أبيه هو: أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان مولى أم شريك من بنى جندع بن ليث بن بكر ، وإنما سمي
المقبرى ، لأنَّه كان يأوي المقبرة بالليلى ، وقد قيل : إن داره كانت بجنب المقبرة فنسب إليها مات سنة مائة.
ينظر: الإصابة (٦٥٥/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار ص(٧١).

(٢) الآخر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجنائز / باب ما يقول المصلى على الجنائز (٢٢٨/١) (٥٣٥).

(٣) تهذيب المسالك (٦٠٢/١).

(٤) تهذيب المسالك (٦٠٣/٢).

(٥) المعونة (١٩٨/١) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤/٢) ، وتهذيب المسالك (٦٠٣/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١) ، والبحر الرائق (١٩٧/٢) ، و الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م ، (١٦٤/١)

، وحاشية ابن عابدين (٢١٤/٢).

المالكية^(١): فالقول الشاذ لديهم استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ورعاً للخروج من الخلاف ، وأما الحنابلة^(٢): فقالوا: يستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز " ، وهذا يظهر مدى مراعاة كل إمام لقول الآخر للخروج من الخلاف.

المطلب الثالث : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الاعتكاف النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، واختلف العلماء فيه على رأيين :

الرأي الأول: ويرى القائلين به اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، وأحمد^(٥) ، ومن وافقهم^(٦) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٧)

(١) انظر: مواهب الجليل (٢١٥/٢) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم التفراوى المالكى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، (١٧٨/١).

(٢) وبه قال الشيخ : تقى الدين ، وابن تيمية ، انظر: الإنصاف فى معرفة الراجح (٥٢٤/٢) ، والفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، (١٩١/٢) ، والفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام: أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، تحقيق: حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، (٦٨/٢).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٤٢٤/١) ، والحجۃ على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: مهدی حسن الكيلانى القادرى ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، (٤٢٠/١) ، والبحر الرائق (٣٢٩/٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٧٢، ٣٧٣) ، وتهذيب المسالك (١/٦٦٥) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢) ، والتغريع ، لأبى القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الجلاب البصري(٥) ت (٣٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمانى ، ط١ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، (٣١٢/١) .

(٥) المغنی ، لابن قدامة (٦٤/٣) .

(٦) وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وعائشة وبه قال الزهرى ، واللith ، والثورى ، والحسن بن حى . ينظر: المغنی (٦٤/٣).

(٧) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٨٧) .

وجه الدلاله": فقصر الخطاب على الصائم ، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون مجملًا .^(١)

ثانياً : الدليل من السنة :

- وقد بينه النبي ﷺ بفعله فروي : " أنه اعتكف صائماً "^(٢) ، ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً^(٣).

- روى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لابد منها ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(٤) .^(٥)

قوله ﷺ لعمر (٦) : " أوف بنذرك وصم ".^(٧)

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر (١٩٢١/٧١٣)، عن ابن عمر بلفظ: " أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان "، والإمام مسلم في صحيحه في ك الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان (٨٣٠/٢).^(٨)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢).

(٤) الإمام أبو داود في سنته في ك الصوم / باب المعتكف يعود المريض (٣٣٣/٢) (٢٤٧٢)، والإمام البيهقي في سنته الكبرى في ك الصيام / باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها (٣٢١/٤) (٨٣٧٧)، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " حسن صحيح ". ينظر: صحيح أبي داود ، (٨٥/٢).

(٥) شرح الزركشى (٤٤٥/١).

(٦) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سنته في ك الصوم/ باب المعتكف يعود المريض (٣٣٤/٢) (٢٤٧٤)، بلفظ: " اعتكف وصم " ، والإمام الدارقطني في سنته في ك الصيام / باب الاعتكاف / باب الاعتكاف (٩/٢٠٠) وقال الدارقطني عن هذا الحديث: " سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن حريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث " ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك الصوم (٦٠٦/١) (١٦٠٤)، وسكت عنه الحاكم ، وقال عنه الذهبي في التلخيص: " صحيح " ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الاعتكاف / باب الاعتكاف ليلاً (٧١٤/٢) (١٩٢٧)، بدون لفظ: " الصيام " ، والإمام مسلم في صحيحه في ك الأئمان / باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣) (١٦٥٦).

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ، (٣٠٩/١).

ثالثاً : الدليل من المعقول :

- كما استدلوا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في صيام بمسألة من نذر المشى إلى مكة ، فإن عليه أن يمشي إلى مكة في حج أو عمرة ، وإن لم يلفظ بحج ولا عمرة ، إذ المشى إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة، فذلك الاعتكاف لا يكون إلا في صيام، إما فرضاً وإما نفلاً.^(١)
- فإنه لما كان الاعتكاف لبناً في موضع ، أشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محراً ، فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر وهو الصوم.^(٢)

الرأي الثاني: ويرى القائلين به عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف ، وهو مذهب الشافعية^(٣) ، ومشهور مذهب الحنابلة^(٤) ، ومن وافقهم^(٥) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : « طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكُع السُّجُود »^(٦) ، وقال تعالى في موضع : « وطهرا بيتي للطائفين والقائمين »^(٧) فعلم أن المقام في بيته هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه ، كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه ، ولأن العكوف يحصل من الصائم والمفتر ، وهو لفظ معروف لا إجمال فيه ؛ ولأن الله سبحانه أطلق قوله : « عاكفون في المساجد »^(٨) ، ولم يخصص به صائماً من غيره .^(٩)

(١) تهذيب المسالك (٦٦٨/١).

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٨٥/٥) ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف والأثار المترتبة على الاختلاف فيه ، للدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد (١٣) ، م ٢٠٠٠ ، ص (٢٠١).

(٣) الحاوي الكبير (٤٨٦/٣) ، ومحضر المزنى ، لإسماعيل بن يحيى المزنى (٥٢٦٤) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص (٦٠) ، والمجموع ، للنووى (٤٧٥/٦) ، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعى (٣٢٠/٣).

(٤) الروض المربع (٤٤٥/١) ، وشرح الزركشى (٤٤٤/١) ، والمغني (٦٤/٣).

(٥) روى ذلك عن على وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء وطاوس ، وأسحاق. ينظر : المغني (٦٤/٣).

(٦) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٢٥).

(٧) سورة ، الحج ، جزء من الآية (٢٦).

(٨) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٨٧).

ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت بنائتها (٢) فضرب ، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت بنائتها فضرب ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بنائتها فضرب قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأنبوبة فقال : ما هذا ؟ فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : البر أردتن ما أنا بمعتكف أفتر اعتكف عشرة من شوال (٣). (٤)

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتها له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته وكان فعله لقضاءه كفله لأدائها على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع . (٥)

- روى عن ابن عمر (٦) نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ : أوف بندنك (٧). (٨)

وجه الدلالة : ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه بالليل وحده . (٩)

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ، تأليف شيخ الإسلام : أحمد عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: زائد بن أحمد ، ط١ ، دار الأنصاري ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، ص(٧٥٥) ، بتصرف ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، ص(٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) فأمرت بنائتها : أى بضرب خيمة لها. ينظر: عمدة القاري (١١/١٥٨).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الاعتكاف / باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج . (٢١٩/٢١٩٠).

(٤) المغني ، لابن قدامة (٣/٦٣، ٦٤).

(٥) المغني ، لابن قدامة (٣/٦٤).

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في موضوعين : في ك الاعتكاف / باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢١٨/٢١٨) ، وفي ك الإيمان والتذور / باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (٦٤/٢٤٦٤). (١٣١٩).

(٧) بحر المذهب (٣/٣٢٠).

(٨) المنهب (١/١٩١).

- روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه".^(١)

ثالثاً : الدليل من المعقول :

- أنها عبادة من شرط صحتها المسجد فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم كالطواف ، ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم ، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها الصوم كالصلاحة والحج وعكسه المسجد ، لما كان شرطاً في ابتدائها ، كان شرطاً في استدامتها ، ولأن كل ما كان عباده على البدن مقصودة في نفسها لم يكن شرطاً في عبادة أخرى كالصلاحة .^(٢)

- كما أن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهراً ، وما يكون شرط العبادة شرط اقترانه بأوله كالطهارة للصلاة ، وكذلك الاعتكاف بدوام الليل والنهار ، ولا صوم بالليل فتبين بهذا أنه ليس شرط الاعتكاف.

- والصوم أحد أركان الدين ، والاعتكاف نفل زائد فلا يكون الأقوى ركناً للأضعف بل هو زائد في معنى القربة على ما يتم به الاعتكاف فيلزمه التنصيص عليه ، كالتتابع في الصوم والقرآن في الحج .^(٤)

الترجح : وبعد عرض الأقوال السابقة وأدلة نجد أنه لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأمرتين : الأمر الأول : قوة أدلة مذهبهم ووجاهتها .

(١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك في ك الصوم ٦٠٥/١ (١٦٠٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم وعارض هذا مالم يصح" ، والإمام الدارقطني في سننه في ك الصيام / باب الاعتكاف ١٩٩/٢ (٣)، وقال: "رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه" ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الصيام / باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٣١٨/٤) ، وذكر الإمام ابن حجر هذا الحديث فقال: "والصواب موقف" . ينظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٨٨/١).

(٢) بحر المذهب (٣٢٠/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).

(٤) الميسوط ، للسرخسي (١١٦/٣) ، بتصرف ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ص (٢٠٦).

والامر الثاني : " لو كان الصوم شرطاً لبينه (ﷺ) ، ولما ترك الأمة حائرة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ".^(١)

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة السابقة :

ويتضح مراعاة الحنابلة لقول الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، للخروج من الخلاف ، وهذا ما نص عليه في المغني : "إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ، لأن النبي (ﷺ) كان يعتكف وهو صائم ، وأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويترغب به ما يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف ".^(٢)

وأما الشافعية فقد رأعوا أيضاً قول الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، للخروج من الخلاف ، فقالوا : "يسن للمعتكف الصوم للتابع ، وللخروج من خلاف من أوجبه ".^(٣)

المطلب الرابع : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الحج

النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم النائب الذي يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، ومن وافقهم^(٦) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من السنة :

- روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) سمع رجلاً يقول : "لبيك عن شبرمة^(٧) ، قال : من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى ، فقال : حجت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ".^(٨)

(١) حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ص(٢١٥).

(٢) المغني ، لابن قادمة (٦٥/٣).

(٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦٤/٢) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربini الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، (٢٤٩/١).

(٤) الحاوي الكبير (٤/٢٠) ، والمجموع ، للنووى (٨٦/٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٣/٢٠، ٢٠/٣)، والمغني (٣/٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ ، (٣٩٦/٢).

(٦) وبه قال : ابن عباس والأوزعى . ينظر : الحاوي الكبير (٤/٢١) .

وجه الدلالة : " دل الحديث على أنه لابد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له ، وفهم منه أنه لابد من تقديم فرضه على ما يتطوع به^(٤) ، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع ، لأن النبي^(ﷺ) لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العلوم ".^(٥)

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله^(ﷺ): لا صرورة^(٦) في الإسلام^(٧) .^(٨)

وجه الدلالة : " فهذا أنفي معناه النهي^(٩) ، فلا يحج عن غيره من كان صرورة.^(١٠)

(١) شبرمة هو : شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح . ينظر : الإصابة (٣١٢/٣).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الحج / باب الرجل يحج عن غيره (١٦٢/٢)، والإمام ابن ماجه في سننه في ك المنساك / باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢)، والإمام الدارقطني في سننه في ك الحج / باب المواقف (٢٧٠/٢)، والإمام ابن حبان في صحيحه في ك الحج / باب الحج والاعتمار عن الغير (٣٩٨٨/٩)، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال حديث : " صحيح ". ينظر : صحيح سنن أبي داود ، (٥٠٩/١).

(٣) الحاوي الكبير (٢١/٤) ، وشرح الزركشى (٤٦٠/٣).

(٤) فتح العزيز في شرح الوحيز ، للإمام : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، طبعة دار الفكر ، (٣٤/٧).

(٥) نيل الأوطار (١٨/٥ ، ١٩).

(٦) صرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر الحبس والمنع . ينظر : النهاية في غريب الأثر (٢٢/٣).

(٧) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك المنساك / باب لا صرورة في الإسلام (١٤١/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٢/١) من مسند عمر بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي^(ﷺ) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الحج / باب من كره أن يقال للذى لم يحج صرورة (١٦٤/٥)، والإمام الحاكم في المستدرك في أول كتاب المنساك (٦١٧/١)، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبى في التلخيص ، وذكر الإمام الهيثمى هذا الحديث فقال عنه : " رجاله ثقات " . ينظر : مجمع الزوائد (٢٣٤/٣).

(٨) المهدب (١٩٩٩/١) ، والمجموع (٨٥/٧) ، وفتاوی السبکی ، تأليف : الإمام أبي الحسن تقى الدين على بن عبد الكافی السبکی ، دار المعرفة ، لبنان / بيروت ، (٢٦٤/١) ، والنیابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ، للباحث : باسم بن عمر عبد الله قاضی ، جامعة أم القری ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٠هـ ، ص (٩٧).

(٩) عن المعبد (١٠٦/٥) ، والنیابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ص (٩٧).

(١٠) النیابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ص (٩٧).

ثانياً : الدليل من المعقول :

القياس على الصبي فحج الصبي عن غيره لا يصح ، لعدم اسقاطه الفرض عن نفسه ، ويقاس عليه حج الضرورة عن غيره بجامع عدم إسقاط الفرض عن نفسه.^(١)

- الحج واجب في أول سنة من سن الإمكان فإذا أمكن النائب أن يفعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ، لأن الأول : فرض ، والثاني : نفل ، كمن عليه دين هو مطالب به ومعه دراهم بقدرها لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما يحتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.^(٢)

المذهب الثاني : ويرى أصحابه جواز حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) مع الكراهة ، وبه قال أحمد^(٥) ، ومن وافقهم في الرأي^(٦) ،

واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من السنة :

- روى ابن عباس أن امرأة من خثعم^(٧) قالت يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع^(٨).^(٩)

(١) المغني(٣/١٠٣) ، وكشاف القناع (٢/٣٩٦) ، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي ، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦٦م ، (٢/٢٨٧) ، والنبوة في الحج دراسة فقهية مقارنة ، ص(٩٧).

(٢) شرح العمدة في الفقه ، (٢/٢٩٢) ، وسائل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، (٢/١٨٥) ، والنبوة في أداء فريضة الحج ، لصالح النهام ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، العدد(٣٥)، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ، ص(٤٢).

(٣) المبسوط ، للسرخسي(٤/١٥١) ، وبدائع الصنائع (٢/٢١٣) ، وشرح فتح القدير(٣/١٥١).

(٤) التاج والإكليل(٣/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٣١٠)، والمعونة(١/٣١٩)، والتغريب (١/٣١٥)، وتهذيب المسالك(٢/١٣٥).

(٥) المغني ، لابن قدامة (٣/١٠٣).

(٦) وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وأبيوب السختياني. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي (٢/٩٤) ، والاستئثار(٤/١٦٨) ، والمغني(٣/١٠٣).

(٧) خثعم : اسم قبيلة ... وهو خثعم بن أنمار من اليمن. ينظر: لسان العرب (١٢/١٦٦).

وجه الدلالة : "أن رسول الله جوز لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو كانت صورة ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، وأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره ، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه " .^(٣)

ثانياً : الدليل من المعقول :

- أن الحج عبادة مؤقتة متعلقة بمال ، فجاز أن يفعله عن غيره ، قبل أن يفعله عن نفسه ، دليلاً على الديون والزكاة ، وأنه عبادة يلزم تنفيذها بالوصية ، فجاز أن يفعلها عن غيره ، قبل أن يفعلها عن نفسه.^(٤)

- ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره ، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه ".^(٥)

- كما إن الصورة إذا حج بنية النفل أنه يقع عن النفل ، لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل ، فإذا عينه للنفل تعين له إلا عند إطلاق النية يقع عن الفرض لوجود نية الفرض بدلالة حاله ، إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه الفرض ، فانصرف المطلق إلى المقيد بدلالة حاله ، لكن الدلالة إنما تعتبر عند عدم النص بخلافها ، فإذا نوى التطوع فقد وجد النص بخلافها فلا تعتبر الدلالة ، إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه ، لأنه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه ، فيتمكن من هذا الإحجاج ضرب كراهة ، وأنه إذا حج مرة كان أعرف بالمناسك وكذا هو أبعد عن محل الخلاف فكان أفضلاً".^(٦)

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الحج / باب وجوب الحج وفضله قوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٥١/٢) (١٤٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه في ك الحج / باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢) (١٣٣٤).

٢) المعني ، لابن قادمة (٩٢/٣) ، والروض المربع ، (٤٠/١) ، والمبدع (٩٥/٣).

٣) المبسوط ، للسرخسي (١٥١/٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٣/٢).

٤) تهذيب المسالك (١٣٦/٢).

٥) بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

٦) بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، والنيابة في العبادات ، للدكتور : محمود محمد حسن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة / مصر ، العدد (٢٦) ، ١٩٩٩م ، ص(٦٦).

الترجح : وبعد عرض القولين السابقين يتضح أن القول الأول هو الرأي الراجح ، وذلك لما يلى :

أولاً : أن حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) يفيد العموم ، أما حديث أن امرأة من ختم يفيد الخصوص .

ثانياً : سقوط الفريضة عن حج عن نفسه أولاً .

ثالثاً : قد يشغل بأداء الواجب عن غيره ، ويتمت ولم يؤد الفريضة الواجبة عليه .

رابعاً: أن من حج سابقاً تتوفر لديه الخبرة المطلوبة ، كتجنبه للأخطاء السابقة التي وقع فيها ونسيها ، ومعرفته للأماكن والمشاعر والطرق ." (١)

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة السابقة : تبين أن الخلاف المراجع في المسألة هو خلاف الشافعية ، ومن قال بقولهم ، فالحنفية قالوا باستحباب أن يكون حج عن نفسه ، ويدل على ذلك قولهم : " والأولى أن يختار رجلاً حراً عاقلاً بالغاً قد حج ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف (٢) ، وكذلك المالكية قالوا : لا

يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه فإن فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه ." (٣)

المطلب الخامس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب النكاح

النموذج المختار للدراسة والتطبيق: أقل الصداق ، واختلف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب :

المذهب الأول: ويري أصحابه أن أقل الصداق عشرة دراهم ، وهو مذهب أبوحنيفه (٤) ، ومن وافقه (٥) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

(١) انظر : النياية في الحج دراسة فقهية مقارنة ص (١٠٤).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٥٢٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦٠٣/٢) ، وشرح فتح القدير (١٥١/٣) ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، هـ ١٣١٣ ، (٨٨/٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص (١٣٣) ، والناتج والإكليل (٢/٣).

(٤) تبين الحقائق ، (١٣٦/٢) ، وبداع الصنائع (٢٧٥/٢) ، والنهر الفائق ، للإمام : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجمي الحنفي شرح كنز الدقائق ، حرقه : أحمد عزو عناية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، هـ ١٤٢٢ ، م ٢٠٠٢ ، (٢٢٩/٢).

(٥) وبه قال عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم). ينظر: بداع الصنائع (٢٧٦/٢).

- قوله تعالى: «وَأَحْلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَكْرَكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ»^(١)
وجه الدلالة: أن يكون المهر مالاً والحبة والدائق^(٢) ونحوهما لا يعادن مالاً فلا يصلح مهراً.^(٣)

ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن جابر^(٤) عن رسول الله^(ﷺ) أنه قال: "لا مهر دون عشرة دراهم^(٤)".^(٥)
وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة ... إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم^(٦).

المذهب الثاني : ويري أصحابه أقل الصداق ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق^(٧) ، وهو مذهب المالكية^(٨) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

عضو حرم تناوله من أجل حق الله تعالى إلا بمال فوجب أن يكون أقل ذلك المال بمقدار ،
أصله قطع اليدين في السرقة ؛ ولأنه مال يستباح به العوض فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع ، أصله ما تقطع به اليدين ، ولأن المهر في النكاح حق الله تعالى ؛ بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز ؛ فإذا ثبت ذلك وجوب أن يكون مقدراً كالزكوات والكافارات.^(٩)

المذهب الثالث : ويري أصحابه أن الصداق يجوز بأقل متمويل يصح أن يكون ثمناً أو أجراً ، وهو مذهب الشافعية^(١٠) ، والحنابلة^(١١) ، ومن وافقهم^(١) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

:

(١) سورة ، النساء ، جزء من الآية (٢٤).

(٢) الدائق: مغرب ، وهو سدس درهم وهو عند اليونان حتا خربوب ، لأن الدرهم عندهم اشتتا عشرة حبة خربوب والدائق الإسلامي حتا خربوب وثلث حبة خربوب . ينظر: المصباح المنير (٢٠١/١).

(٣) بداع الصنائع (٢٧٦/٢).

(٤) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه في ك النكاح / باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) ، وقال البيهقي : "هذا حديث ضعيف " ، وذكر الإمام ابن المقدسي هذا الحديث فقال: "رواه مبشر بن عبد عن حاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ومبشر ليس بشيء ". ينظر: ذخيرة الحفاظ (٢٦٦٨/٥).

(٥) بداع الصنائع (٢٧٦/٢).

(٦) عن المعبود (١٠٠/٦).

(٧) الورق : الدرهم المضروبة ، وقال جماعة : يطلق على كل الفضة ، وإن لم تكن مضروبة . ينظر: مختار الصحاح ص(٢٩٩) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (٤٧١/٧).

(٨) تهذيب المسالك (٤٠٨/٢) ، والمعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، (٤٩٨/١).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٢/٣) ، وتهذيب المسالك (٤١٠/٢) ، (٤١١).

(١٠) الأم ، للشافعى ، (١٦٠/٥) ، ومحتصر المزنى ، ص(١٧٨) ، (١٧٩).

(١١) الفروع وتصحيح الفروع (١٩٥/٥) ، وكشف القناع (١٢٩/٥) ، ومطالب أولى النهى (١٧٥/٥).

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

- قوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ»^(٢)
وجه الدلاله : "يدخل فيه القليل والكثير، وأنه يدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال
العاشرة والأجرة".^(٣)

- قوله تعالى: «إِنَّ طَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٤)

وجه الدلاله : " ومن الآيه دليلان : أحدهما عام ، وهو قوله : «فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» فكان على عمومه من قليل أو كثير ، والثانى خاص: وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهماً ونصف ، وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها وهذا خلاف النص ".^(٥)

ثانياً : الدليل من السنة :

- ما روى عن سهل بن سعد^(٦) أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندك إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ أن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء ؟ قال: نعم

(١) وبه قال: "من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وربيعة والأوزاعي ". ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٧/٩).

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٢٤).

(٣) المغني ، لابن قدامة (١٦١/٧).

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٧).

(٥) الحاوي الكبير (٣٩٨/٩).

(٦) سهل هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الإمام الفاضل المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي الأنصاري السادس ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ينظر: الإصابة (٤٢٣، ٤٢٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٣).

سورة كذا ، وسورة كذا ، سور يسمىها ، فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن (١)." (٢).

وجه الدلالة : " فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ، ولأنه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله إيه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى ". (٣)
ـ روى عن عامر بن ربيعة (٤) أن امرأة من بنى فزاره (٥) تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه (٦)." (٧).

وجه الدلالة : " والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن ". (٨)
ـ قال (٩) : أدوا العلائق (٩) قالوا يارسول الله ، وما العلائق ، قال : ما تراضى به الأهلون (١)." (٢).

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه الإمام مسلم في صحيحه في ك النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥) / ١٠٤٠ .

٢) مختصر المزن尼 ، ص (١٧٩) ، والكافى في فقه ابن حنبل (٨٤/٣) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د : مصطفى سعيد الخن ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ، ص (٩٨، ٩٩) .

٣) عن المعيوب ، (١٠٢/٦) .
٤) عامر هو : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبد الله العنزي صحابي مشهور أسلم قديما ، ومات ليالي قتل عثمان . ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢) ، وتقريب التهذيب (٢٨٧/١) .

٥) فزاره : بفتح الفاء والزاي والراء في آخرها بعد الآلف هذه النسبة إلى فزاره ، وهي قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة . ينظر : الأنساب ، لأبي سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، دار الجنان / بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، (٤/٣٨٠) .

٦) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في سننه في ك النكاح / باب ما جاء في مهور النساء (٤٢٠/٣) ، وقال الإمام الترمذى : " حديث حسن صحيح " ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك النكاح / باب صداق النساء (٦٠٨/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٣) من حديث عامر بن ربيعة (٩) ، وذكره الرازى هذا الحديث فقال عنه : " وهو منكر " . ينظر : علل الحديث ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازى أبو محمد ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، (١/٤٢٤) .

٧) المغنى ، لأبن قدامة (١٦١/٧) ، ومطالب أولى النهى (٥/١٧٤) .

٨) سبل السلام ، للصناعي (٣/١٥٢) .

٩) العلائق : العلاقة المهر الواحدة علاقة ، وعلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج . ينظر : النهاية في غريب الأثر (٣/٢٨٩) .

وجه الدلاله : "فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير ".^(٣)
وبعد عرض الأقوال السابقة يتضح أن الرأي الراجح هو رأى الشافعية والحنابلة ومن وافقهم
، وذلك لما يلى :

أولاً: قوة أدلةهم التي استدلوا بها.

ثانياً : من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس ، ومنها الصداق .
ثالثاً: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق ، وذكر الله تعالى الصداق
في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه
رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ .^(٤)

تطبيق مرااعة الخلاف في المسألة : نجد أن الأئمة ذكروا أقوالاً تبين لنا مرااعاتهم للخلاف في
المسألة السابقة ، والدليل على ذلك مرااعة الشافعية والحنابلة لقول الحنفية حيث قالوا:"
ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، للخروج من خلاف أبي حنيفة رض".^(٥)

المطلب السادس : دراسة نموذج لأثر مرااعة الخلاف في كتاب الطلاق
النموذج المختار للدراسة والتطبيق : الإشهاد على الرجعة في الطلاق ، واختلف العلماء
في هذه المسألة على فريقين :

(١) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه في ك النكاح / باب المهر ٢٤٤/٣ ، والإمام البيهقي في نته
في ك الصداق / باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ ، وذكر هذا الحديث ابن الملقن فقال: " وهو حديث
ضعف صالح هذا مجہول الحال ". ينظر : الدر المنیر ٦٧٧/٧ .

(٢) مختصر المزنی ، ص ١٧٩ .

(٣) الحاوی الكبير ٣٩٨/٩ .

(٤) التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمri ،
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ،
(٢١/١١٧) .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشريبي ، دار الفكر ، بيروت ،
٢٠٢٢/٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب
الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، ٢٤٩/٧ ، وكفاية الأخيار في حل غایة الإختصار ،
تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحمشي الشافعى ، تحقيق: على عبد الحميد بلطجي ،
ومحمد وهبى سليمان ، ط ١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ٣٧٠/١ ، وكشاف
القناع (٥/١٢٩) ، ومطالب أولى النهى (٥/١٧٤) .

الفريق الأول : ويرى أصحابه أنه يستحب الإشهاد على الرجعة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) ، ومذهب المالكية^(٢) ، وفي رواية عن أحمد^(٣) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :

- قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(٤)

وجه الدلالة : والآية محمولة على الندب^(٥) ، بدليل أمره (سبحانه وتعالى) ، الإشهاد بعد الأمر بشيءين الإمساك والمفارقة ، ولو كان الإشهاد واجباً في الرجعة ، مندوباً في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، وهو من نوع ، واستعمال الحقيقة والمجاز للفظ في آن واحد يقع في الريبة والنزاع ، وهذا ما لا يريده الإسلام .^(٦)

ثانياً : الدليل من السنة :

- قوله ﷺ لعمر (ﷺ) : " مِنْ أَبْنَكَ فَلَيَرَاجِعَهَا " .^(٧)

وجه الدلالة : " ولم يشترط الإشهاد ، ولو كان الإشهاد واجباً لأمره " .^(٨)

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٩/٦) ، والبحر الرائق (٤٥٥/٤) ، والنهر الفائق (٢/٤١٥) ، والاختيار لتعليق المختار (٣/١٩٨).

(٢) الإشراف في نكت مسائل (٣/٤٥٦) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٣) ، والشرح الكبير ، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبوالبركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، (٤/٨٧) ، وعقد الحواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة (٢/٢١٠).

(٣) شرح الزركشي (٣/٣٨٨) ، والروض المربع (٣/٤٢) ، وكشاف القناع (٥/٣٤٢) ، ومطالب أولى النهى (٥/٤٧٨).

(٤) سورة ، الطلاق ، جزء من الآية (٢).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٤١٥).

(٦) البحر الرائق (٤/٥٥) ، والرجعة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (١٩٧٦) ، لزيد مصطفى رزق ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠١ م ، ص (٤٣).

(٧) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الطلاق قول الله تعالى : «يَا أَئِيَّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذَّهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ» (٥٤٩٥٣) / (٥١١/٢٠) ، والإمام مسلم في صحيحه في ك الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/٩٦٠) .

(٨) تبيين الحقائق (٢/٢٥٢) ، وبدائع الصنائع (٣/١٨١).

(٩) الرجعة في الفقه الإسلامي ، لزيد مصطفى ، ص (٤٣).

ثالثاً: الأجماع : " على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ... والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه".^(١)

رابعاً : الدليل من المعمول :

أن سبب ندب الإشهاد على الرجعة هو معارضه القياس لظاهر النص القرآني الذي يقتضي الوجوب بتشبيه حق الرجعة في الندب علىسائر الحقوق المالية التي لا يجب فيها الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية الحمل على الندب ".^(٢)

الإشهاد على الرجعة يستحب لزيادة الاحتياط كى لا يجرى التناكر احترازاً عن التجاحد ، وعن الواقع في موقع التهم ، لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالعقود معها وظنوا بأن هناك علاقة غير مشروعة بينهما ، وكذلك ليتمكن الزوج من إثباتها إذا ما انقضت العدة ، وأنكرت الزوجة حصول الرجعة".^(٣)

الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن الإشهاد على الرجعة واجب ، وهو مذهب مالك في قول له^(٤) ، وقول الشافعى في القديم^(٥) ، وإحدى الروايات عن الحنابلة^(٦) ، والظاهيرية^(٧) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :

(١) نيل الأوطار ، ص(٤٣/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصد (٦٣/٢) ، والرجعة في الفقه الإسلامي ، لزيد مصطفى ، ص(٤٤).

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدئ ، تأليف: أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادى المرغىانى ، المكتبة الإسلامية ، (٢٥٢/٢) ، وتبين الحقائق (٢٥٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٠١/٣) ، والمعتمد في الفقه الشافعى ، للدكتور : محمد الزحيلي ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، (٤/١٨٥) ، والإشهاد على الرجعة ، عبد الله سالم عبد الله ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٦) ، العدد (٥٨) ، ٢٠١٣ م ، ص(٣٤).

(٤) المدونة الكبرى (٣٢٤/٥) ، والكافى ، لابن عبد البر ، ص(٢٩١).

(٥) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى ، (١٠/٢١٣).

(٦) شرح الزركشى على متن الخرقى ، (٣٨٨/٣) ، والمبدع (٣٩٢/٧) ، والإنساف ، للمرداوى (٩/١٥٢).

(٧) المحلى ، لابن حزم (١٠/٢٥١).

- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)

وجه الدلاله : " فهذا أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بعض مقصود فى عينه ، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح^(٢) ، وفرق (عز وجل) بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلاق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدياً لحدود الله تعالى ".^(٣)

ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ".^(٤)

وجه الدلاله : " فمن لم يشهد الرجعة فقد عمل بخلاف أمر الله (عز وجل) ، وهو وجوب الإشهاد على الرجعة ، فعمله مردود عليه ، فيطرح في النار ".^(٥)

- وسئل عمران بن حصين^(٦) عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ".^(٧)

وجه الدلاله : " نهى عن العود إلى ترك الإشهاد ".^(٨)

١) سورة ، الطلاق ، الآية (٢).

٢) الحاوي (٣١٩/١٠) ، وشرح الزركشى (٣٨٨/٣) ، ٣٨٩ ، وبحر المذهب (٢١٣/١٠).

٣) المحتوى ، لأبن حزم (٢٥١/١٠).

٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور / ٣ (١٧١٨) (١٢٤٣).

٥) المحتوى ، لأبن حزم (٢٥١/١٠) ، والإشهاد على الرجعة ، لعبد الله سالم عبد الله ، ص (٣٤٧).

٦) الرجعة في الفقه الإسلامي ، لزيد مصطفى ، ص (٤٥).

٧) عمران هو : عمران بن حصين بن عبيد ... الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيد ، من عباد الصحابة مات سنة ثنتين وخمسين . ينظر : الاستيعاب (١٣٠٨/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (٣٧).

٨) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الطلاق / باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢١٨٦) (٢٥٧/٢) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطلاق / باب الرجعة (٦٥٢/١) (٢٠٢٥) ، والإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢٧١) (١٣٠/١٨) ، وذكر الإمام الإلبانى هذا الحديث فقال : " صحيح ". ينظر : إرواء الغليل (١٥٩/٧).

٩) منار السبيل (٢٣١/٢).

١٠) عن المعبد (١٨١/٦).

وبعد عرض الأقوال السابقة يتضح أن ما ذهب إليه الفريق الأول ، وهو استحباب الإشهاد على الرجعة هو الرأى الصواب ، وذلك لقوة الأدلة التى استدلوا بها من القرآن والسنة والاجماع والقياس ، والمعقول ، غير أننى أميل إلى ضرورة الإشهاد على الرجعة فى عصرنا الحاضر وهذا ما رجحه زيد مصطفى حيث قال ، " لأن الناس تسرعوا فى أمر الطلاق ، وهذا يدل على اختلاف الناس عما كان عليه سلفنا الصالح فالخوف من الجحود والنكران عند النزاع اليوم سار ممكنا ، وذلك لأن المسلمين ليس لديهم الإمام التام بالكتاب والسنة كما كان عليه الحال فى عهد رسول الله ﷺ وأصحابه (رضى الله عنهم) فالاليوم نرى قضايا الطلاق متراكمة فى المحاكم لأتفه الأسباب ف بالإشهاد صار ضروريا ، وذلك للمحافظة على حدود الله سبحانه وتعالى ، وكذلك للمحافظة على الحقوق فى حالة النزاع فى الرجعة وسهولة إثباتها ".^(١)

تطبيق مراعاة الخلاف فى المسألة السابقة:

وبعد استعراض أقوال العلماء فى الإشهاد على الراجعة ، والترجيح بين أقوالهم ، نجد أن الحنفية رأعوا قول مالك والشافعى للخروج من الخلاف ، فقالوا : " والإشهاد مندوب عليها أى على الرجعة وفاقاً لمالك والشافعى على الأظهر خروجاً من خلاف الشافعى ومالك ، وإن كان ضعيفاً ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ ".^(٢)

(١) الإشهاد على الرجعة ، لعبد الله سالم ، ص (٣٥٠).

(٢) سورة ، الطلاق ، جزء من الآية (٢).

(٣) البحر الرائق ، (٤/٥٥) ، وتبين الحقائق (٢/٢٥٢).

الخاتمة

فبعد أن من الله علينا بإنها هذه الدراسة فقد توصلنا إلى بعض النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- ١- أن المراد بمراجعة الخلاف من الناحية اللغوية : ملاحظة الخلاف واعتباره عند النظر في القضايا والمسائل المختلف فيها ، والمراد بها من الناحية الاصطلاحية : عملية اجتهادية هدفها اعتبار خلاف الغير أو إعمال المجتهد لدليل خصميه عند النظر في المسائل المختلف فيها لقوة مأخذها .
- ٢- لا يوجد فرق بين مصطلح الخلاف والاختلاف فهما بمعنى واحد عند معظم علماء اللغة وعند الفقهاء .
- ٣- أن شروط مراجعة الخلاف تتضمن ثلاثة عشر شرطاً هم كالتالي : أن يكون المراجع مجتهداً ، وألا تختلف سنة أو إجماع ، وأن يكون دليل المراجع قوياً ، وأن تؤدي إلى زيادة التعبد ، وألا ينتج عنها خلاف آخر ، وأن تكون المسألة مختلف فيها ، وقيام الشبهة ، وإمكان الجمع بين المذاهب ، وأن لا يترك المراجع مذهب بالكلية ، وألا يرتكب مكره مذهب ، وعدم ارتكاب محظوظ ، وألا تؤدي مراجعة الخلاف إلى المنع من العبادة .
- ٤- أن القول بجواز الأخذ بمراجعة الخلاف هو الرأي الراجح ، وذلك لما يلى :

أولاً : لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين ، ومن الدليل بالمعقول .

ثانياً : أن الأخذ بمراجعة الخلاف يساعد على التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : أن معظم كتب الفقهاء مليئة بنماذج تطبيقية لمراجعة الخلاف.

٥- من خلال النظر في كتب الفقهاء تبين تطبيقهم لمراجعة الخلاف ، ولكن هناك من يطلق عليها مراجعة الخلاف كالمالكية ، والبعض الآخر يطلق عليها الخروج من الخلاف.

٦- من خلال النماذج التطبيقية التي وردت في ثنايا هذه الدراسة يتضح حرص الفقهاء على تطبيقهم لمراجعة الخلاف في أقوالهم دون تعصب مع المحافظة على عدم خروجهم عن مذاهبهم ، كما يظهر مدى التقارب في الأفكار والتماسك وروح الحوار والتسامح

بين الفقهاء ، وأن الهدف من مراعاة الخلاف هو رفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الوصيات :

- إدراج موضوع مراعاة الخلاف ضمن المقررات الدراسية في أقسام الدراسات الإسلامية بكلية الآداب وكليات الشريعة لما لها من أثر في الأحكام الفقهية .

- نشر الوعي بين المسلمين من خلال عقد مؤتمرات، ودورات وندوات تثقيفية لبيان أهمية مراعاة الخلاف عند علماء المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع :

١- فهرس الآيات القرآنية :

الرقم المسلسل	الآية القرآنية	اسم السورة	رقمها في المصحف	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ..﴾	البقرة	١٢٥	٤٨
٢	قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٤٧
٣	قوله تعالى : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا اخْتَلَفُوا.....﴾	البقرة	٢١٣	١٨
٤	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ.....﴾	البقرة	٢٣٧	٥٦
٥	قوله تعالى: ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَكْرِكُمْ أَنْ تَبْغُوا.....﴾	النساء	٢٤	٥٦ ، ٥٥
٦	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ.....﴾	النساء	٥٩	٣٣
٧	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾	المائدة	٢	٢٦
٨	قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود	١١٨	١٦
٩	قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ.....﴾	النحل	٦٤	١٨ ، ١٧

			لَهُمْ ... ﴿	
١٦	٣٧	مريم	قوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ﴾	١٠
٤٨	٢٦	الحج	قوله تعالى: ﴿وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ﴾	١١
١٧	٦٣	النور	قوله تعالى : ﴿فَلِيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	١٢
٢٦	١٢	الحجرات	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا﴾	١٣
٦٠ ، ٥٩ ٦١،	٢	الطلاق	قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	١٤

٢ - فهرس الأحاديث :

الصفحة	طرف الحديث	الرقم المسلسل
٥٧	أدوا العلائق قالوا يارسول الله	١
٤٠	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد	٢
٤٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٣
٣٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتووضأ	٤
٤٣	أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنائز	٥
٥٦	أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني	٦
٥١	أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول	٧
٤٩	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨
٥٧	أن امرأة من بنى فزارة تزوجت	٩
٥٣	أن امرأة من خثعم	١٠
٤٣	أن رسول الله ﷺ كبر على الجنائز أربعاء	١١
٤٣	أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ	١٢
٤٧	أنه اعتكف صائماً	١٣
٣٧	أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة	١٤
٤٣	أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها	١٥
٤٠	إني حكت ذكري	١٦
٤٨	أوف بندرك وصم	١٧
٢٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها	١٨
٢٩	الحلال بين والحرام بين	١٩
٢٩	دع ما يربيك إلى مala يربيك	٢٠

٣٩	سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضاً	٢١
٤٧	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	٢٢
٦١	سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها	٢٣
٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى	٢٤
٢٧	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص	٢٥
٣٨	كنا عند النبي ﷺ فأقبل	٢٦
٢٨	لا تزوج المرأة المرأة	٢٧
٢٥	لا توتروا بثلاث تشبهوا بال المغرب	٢٨
٥٢	لا صرورة في الإسلام	٢٩
٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٠
٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج	٣١
٥٥	لا مهر دون عشرة دراهم	٣٢
٢٩	لا يبلغ العبد أن يكون من المتعين	٣٣
٢٦	لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة	٣٤
٤٩	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل	٣٥
٥٩	مر ابنك فليرجعها	٣٦
٦٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٣٧
٤٩	نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ	٣٨

- ٣- فهرس الأعلام :-
أولاً: تراجم الأعلام :-

الصفحة	العلم	الرقم المسلسل
٣٩	بسرة بنت صفوان	١
٤٤	الحسن بن على	٢
٤٥	سعيد بن أبي سعيد المقبري	٣
٥٦	سهل بن سعد بن مالك	٤
٢٧	سودة بنت زمعة	٥
٥١	شبرمة	٦
٣٧	طلق بن على بن عمرو	٧
٥٧	عامر بن ربيعة	٨
٢٧	عبد بن زمعة	٩
٢٧	عقبة بن أبي وقاص	١٠
٢٢	عطاء بن أسلم	١١
٦١	عمران بن حصين	١٢
٣٧	قيس بن طلق	١٣
٤٤	مجاحد بن جبر	١٤
٤٤	المسور بن مخرمة	١٥

ثانياً : تراجم الكنى :

الصفحة	الاسم	الكنية	الرقم المسلسل
٣٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	ابن أبي ليلى	١
٢٤	عبد الرحمن بن القاسم	ابن القاسم	٢
٢١	أحمد بن عمر بن سريح	ابن سريح	٣
٣٣	يوسف بن عبد البر	ابن عبد البر	٤
١٩	محمد بن عبد السلام بن يوسف	ابن عبد السلام	٥
١٩	محمد بن عرفة محمد بن	ابن عرفة	٦
٢٣	أبو محمد عبد الله بن وهب	ابن وهب	٧
٣١	سليمان بن خلف بن سعد	أبو الوليد الباقي	٨
٤٥	كيسان مولى أم شريك	أبو سعيد المقبرى	٩
٣٩	رملاة بنت أبي سفيان	أم حبيبة	١٠
٤٣	غزيلة	أم شريك	١١
١٩	محمد بن قاسم الانصاري	الرصاع	١٢
١٩	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	الشاطبى	١٣
٢٩	عطية بن عروة	عطية السعدي	١٤
٣٤	عياض بن موسى بن عمرو	القاضى عياض	١٥
١٩	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن	القباب	١٦
٢٠	أبو محمد صالح الهمسكتوى	الهمسكتوى	١٧

٥- المصادر والمراجع :

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د: مصطفى سعيد الخن ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف: على بن أحمد بن حزم الاندلسي أبو محمد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤٠٠٤ هـ .
- الاختيار لتعليق المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلى، حققه الشيخ: شعيب الأرنؤوط ، وأحمد محمد برهوم ، وعبد اللطيف حرز الله ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م.
- أدب الاختلاف في الإسلام ، لطه جابر العلواني ، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢) ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، هيرزندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- أدب الامقى والمستقى ، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوي أبو عمرو ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٧٥ هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- أساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد على موعض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: على محمد البجاوى ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- الأشباه والنظائر ، لتأج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد موعض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩١ م .

- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٣ هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حقيقه د: أبو حماد صغير أحمد الأنصارى ، الطبعة الأولى ، ٤٢٥ هـ ، ٤٠٠ م .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى: أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الغدادى المالكى ، علق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: على محمد الباوى ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ٤١٤١ هـ ، ١٩٩٢ م .
- أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور : وهب الزحيلى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- الاعتصام ، تأليف أبو إسحاق الشاطبى ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٤٩٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- إغاثة اللھفان من مصادن الشیطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
- الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف: محمد الشربينى الخطيب ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ٤١٥ هـ .
- الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.

- الأنساب ، لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى (ت ٦٢٥ هـ) ، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودى ، الطبعة الأولى ، دار الجنان / بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: على بن سليمان المرداوى أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- انفتاح المذهب المالكى على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث الدكتور: عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكى فى سياقاته المعاصرة الرابطة المحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد (١) ، ٢٠١٢م .
- إيضاح المسالك إلى قواعد أبى عبد الله مالك ، تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسى (ت ٩١٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغريانى ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
- الإيماء إلى زوائد الأمالى والأجزاء ، تأليف: نبيل سعد الدين جرار ، الطبعة الأولى ، أضواء السلف ، الرياض ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاسانى ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٢م .
- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعه فى الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الانصارى الشافعى المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- بيان الراجح من الخلاف بين الإمام أبى حنيفة والإمام مالك عن طريق كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى قسم العبادات كتاب الطهارة ، للدكتور : محمد عويد جبر الديلمى ، والأستاذ: منتصر وديع محمود الهيتى ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العراق ، المجلد (٥) ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤م .
- البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق : محمد العريشى ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد منتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدى أبو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ م .
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فردون اليعمرى ، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- تجذر الغيرية في أصل مراجعة الخلاف في الفكر الاجتهادي المالكي ، لمحمد سنيني ، حوليات التراث ، الجزائر ، العدد(٤) ، ٢٠٠٤ م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- تدافع قاعدة مراجعة الخلاف ونظرية تنازع القوانين في استيعاب تطورات قوانين الأسرة ، للدكتور : حسن القصاب ، مجلة المذهب المالكي ، المغرب ، العدد(٧) ، ٢٠٠٩ م .
- تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولى ، للصادق عبد الرحمن الغريانى ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- التعريفات ، تأليف: على بن محمد بن على الجرجانى ، تحقيق: إبراهيم الأبيارى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الجلاب البصري(٥٣٧٨) ، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

- تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف: محب الدين بن شرف النووي ، تحقيق: مكتب البحث والدراسات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- تهذيب المسالك فى نصرة مذهب ، لأبى الحجاج يوسف بن نادوس الفندلابى ، حققه وعلق عليه أ. د/ أحمد البوشىخى ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، تونس ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠٠٩ م .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- الجدل على طريقة الفقهاء ، تصنيف الإمام : أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبى، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، المركز الإسلامى للطباعة ، الجيزة .

- جمع الجوامع في أصول الفقه ، تأليف قاضي القضاة : تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١ھ) ، علق عليه ووضع حواشيه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ٢٠٠٣ م . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢٤ھ ، ١٤٠٣ م .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف العلامة الفقيه : حسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق ، د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ٦٤٠٦ھ ، ١٩٨٦ م .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين ، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف: حسن العطار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، ٤٢٠ھ ، ١٩٩٩ م .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٤٢١ھ ، ٢٠٠٠ م .
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨ھ .
- الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی ، تأليف: على بن محمد بن حبیب الماوردي البصري الشافعی ، تحقيق: الشیخ علی محمد معوض ، والشیخ عادل احمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ م .
- الحجة على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشیبانی أبو عبد الله ، تحقيق: مهدی حسن الکیلانی القادری ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ٤٠٣ھ .
- حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف والآثار المترتبة على الاختلاف فيه ، للدكتور : یاسین بن ناصر الخطیب ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد (١٣) ، ٢٠٠٠ م .
- حكم قراءة القرآن في صلاة الجنائز ، لعبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، العدد (١٩) ، المجلد (١) ، ٢٠١٠ م .
- الخروج الاحتياط من الخلاف في الفقه الإسلامي ، د: غلام محمد قمر الأزهري ، مجلة كلية اللغات والترجمة ، جامعة الأزهر، مصر ، العدد (٥) ، ٢٠١٣ م.

- الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه ، لعباس أحمد الباز ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد(١) ، المجلد(١٠) ، ٥١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م .
- الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه ، للدكتور : محمد بن عبد العزيز المبارك ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد(١٥١) .
- الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبد المجيد محمود صلاحين ، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، قطر ، العدد(١٩) ، ٥١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، تأليف : حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ٤٣٠ هـ .
- الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية ، لعبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره ، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية/ الكويت ، المجلد(٢٥) ، العدد(٨٠) ، ٢٠١٠ م .
- الدر المختار ، تأليف: محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحشكفي ، حققه وضبطه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ٥١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- الدرالية في تخريج أحاديث الهدایة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى ، دار المعرفة ، بيروت .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان الصديقى ، الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ هـ ، ١٤٠٧ م .
- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف: إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجى ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- رجال صحيح البخارى ، لأحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلباني أبي نصر (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: عبد الله الليثى ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ .
- الرجعة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردنى لسنة (١٩٧٦) ، للباحث: زيد مصطفى رزق ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .

- الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصناعيالأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- سنن ابن ماجه ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- سنن الدارقطنى ، تأليف: على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .
- سنن الدارمى ، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ
- سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله (ت ١٤٨٥ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، تأليف الشيخ : محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشفعى ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالكى، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- شرح العمدة فى الفقه ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .
- الشرح الكبير، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبوالبركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح حدود ابن عرفة ، لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجان ، والطاهر المعمورى ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٣ م .
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تأليف : أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، راجعه واعتنى به د: محمد محمد تامر ، وأنس محمد الشامى ، وزكريا جابر محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠٠٩ م .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أبى حاتم التميمي البستى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- صحيح سنن أبى داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- صحيح سنن الترمذى ، تأليف: محمد ناصر الألبانى ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- صحيح سنن النسائى ، تأليف : محمد ناصر الألبانى ، الطبعة الأولى ، مكتبة العارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٨٩ م.

- صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- ضعيف سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ، للدكتور: عبد الله شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- طبقات الحفاظ ، ل الإمام : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- طبقات الشافعية ، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: د: محمد أبو الأجفان ، وأ. عبد الحفيظ منصور ، ود: محمد الحبيب الخوجة ، ود : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- عمل الزوجة وأثره في النفقه دراسة فقهية ، لخالد بن زيد الوذينانى ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد(٧) ، العدد (٢٣) ، ٢٠١١ م .
- العين : تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- غريب الحديث ، تأليف: أبوالفرح عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطى أمين القلوعي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- الفائق في غريب الحديث ، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: على محمد الباجووى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتاوى الإمام الشاطبى (أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسى) ، حققها وقدم لها : محمد أبو الأجفان ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .

- فتاوى السبكى ، تأليف: الامام أبي الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ، دار المعرفة ، لبنان / بيروت .
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح العزيز فى شرح الوجيز ، للإمام : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، طبعة دار الفكر .
- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد علیش ، دار الفكر .
- الفرق بين الخلاف والاختلاف ، للدكتور: عبد الرؤوف مفضى خرابشة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد (١) ، المجلد (٦) ، ٢٠٠١ م .
- الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسى أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف: محمد بن الحسن الحجوى الفاسى ، اعتنى به : صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- فواحة الرحمة للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الهالوى الأنصارى الكنوى (ت ١٢٢٥ هـ) بشرح مسلم الثبوت ، للإمام القاضى : محب الله بن عبد الشكور البهارى (ت ١١١٩ هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- في ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف في الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره في مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٥٣) ، العدد (٧) ، ٢٠٠٩ م .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف: عبد الرؤوف المناوى ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .
- قاعدة مراجعة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، تأليف : محمد أحمد شقرن ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية / دبي ، ٢٠٠٢ هـ ، ١٤٢٣ هـ .
- قاعدة مراجعة الخلاف في الفقه الإسلامي ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار طلب ، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠ م .
- قاعدة مراجعة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، للدكتور : مازن بن عبد اللطيف البخاري ، مجلة الحكمة السعودية ، العدد (٥٣) ، ٢٠١٥ م .
- القواعد ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدد البركتى ، الطبعة الأولى ، الصدف ببلشرز ، كراتشى ، ١٩٨٦ هـ ، ١٤٠٧ هـ .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لمحمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٦ هـ ، ١٤٢٧ هـ .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- كتاب الصيام من شرح العمدة ، تأليف شيخ الإسلام : أحمد عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري ، الطبعة الأولى ، دار الأنصارى ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ .
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعى ، تحقيق: على عبد الحميد بطجي وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤ م .
- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .
- المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي مراعاة الخلاف أنموذجا ، لأحمد غاوش ، الإحياء ، المغرب ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٢ م .
- المبدع في شرح المقفع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- المجتبى من السنن ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف: على بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة السلفية ، المدينة المنورة .
- المجموع ، للنووى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

- المحتوى ، تأليف : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرانى ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: للإمام الجصاصي أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- مختصر المزنى ، لإسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : على بن محمد بن على البعلوي أبو الحسن ، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- المدونة الكبرى ، تأليف: مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- مدى مساهمة مراجعة الخلاف في إذكاء الحوار بين الأديان والثقافات ، على العلوى ، مجلة التنوير ، المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة ، تونس ، ٢٠٠٨ م.
- مراجعة الخلاف عند القرافي : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، للدكتور: العربي بن محمد الإدريسي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد (٨)، العدد (١٥) ، ٢٠١٤ م.
- مراجعة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ، مجلة البيان / لندن ، العدد (١٥١) ، ٢٠٠٠ م .
- مراجعة الخلاف في الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتاني ، تم نشره في مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد (١٥، ١٦) ، ٢٠١١ م .
- مراجعة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان بن سندى ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه ، ١٤١٩ هـ .

- مراجعة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، العدد (٦) ، ٢٠١٠ م ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية .
- مراجعة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ٢٣٤١ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- مراجعة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان ، كلية الشريعة والقانون ، إعداد : مختار قوادى ، ١٩٩٩ م / ٢٠٠٠ م .
- مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- المستدرک على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- المستصفى في علم الأصول ، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث / دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، تحقيق: د. عبد العفور بن عبد الحق البلوشي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- مسند الشافعى ، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، ٤٠٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- المصنف ، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٤٠٣ هـ .
- مطالب أولى النهى التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيبانى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م .
- المعتمد في الفقه الشافعى ، للدكتور: محمد الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م .
- معجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، لأحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدى بن عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الثانية ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف الدكتور: عمر رضا كحالة ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثنى .
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد روا قلعة جى دى ، وحامد صادق قنبي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- المعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، تصنيف القاضي: أبي محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف ، دكتور : محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- المفردات في غريب القرآن ، تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، مكتبة نزار مصطفى نزار .
- مقدمة ابن خلدون ، تأليف : العلامة ولی الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقيه المالكي : إبراهيم اللقاني (ت ١٤٠٤ هـ) ، تقديم وتحقيق ، د: عبد الله الهلالى ، ص(٣٥٦) ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلعجي ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- المنتشر في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت ١٤٠٥ هـ .

- المنهج الأصولى فى العمل بالحديث عند الحنفية وأثره فى الخلاف الفقهي دراسة مقارنة ، للباحث : واصف عبد الوهاب دارى البكري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ١٩٩٩ م .
- المذهب فى فقه الإمام الشافعى ، تأليف: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .
- المواقف فى أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- المواقف فى أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، اطبعة الثانية ، دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـ .
- المواهب السنية شرح الفرائد البهية ، لعبد الله بن سليمان الجزري ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد .
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، طباعة ذات السلسل ، الكويت.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العالمة : محمد على التهانوى ، تقديم وإشراف د: رفيق العجم ، و د: على درحوج ، و د: عبد الله الحالدى ، و د: جورج زيناتى ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٦ م .
- موطأ الإمام مالك ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابى ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، مصر.
- موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، لعطية محمد سالم ، الطبعة الثانية ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ١٩٩١ م.
- نظرية التقعيد الفقهى وأثرها فى اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكى، الطبعة الأولى ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ المغرب ، سلسلة رسائل وأطروحات (٢٥) ، ١٩٩٤ م .

- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، تأليف: عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن.
- نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ٤١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- النهر الفائق ، للإمام : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي شرح كنز الدقائق للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(ت ٧١٠ هـ) ، حقه : أحمد عزو عنایة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ م ، ٤٢٢ هـ .
- النيابة عن الغير في أداء فريضة الحج ، لصالح النهام ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد (٥٤٣) ، ٢٠١٤ هـ ، ٣١٤٣١ م .
- النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: باسم بن عمر عبد الله قاضي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٤٢٠ هـ ، ٤٢١ هـ .
- النيابة في العبادات ، للدكتور : محمود محمد حسن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة / مصر ، العدد (٢٦) ، ١٩٩٩ م .
- نيل الإبهاج بتطريز الدياج ، لأحمد بابا التبكتى ، تقديم : عبد الحميد عبد الله الهرمة وأخرون ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الهدایة شرح بداية المبتدى ، تأليف: أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى ، المكتبة الإسلامية .
- هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادی (ت ١٣٣٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ م .
- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان .